المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد الحقوق و العلوم الإدارية

قسم القانون العام

دور المنظمات الإنسانية في ظل التدخل الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبتين:

– خرزات خيرة

– قصري باية

إشراف الأستاذ:

– أ– شعشوع قويدر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور	روشو خالد	رئيسا
الدكتور	شعشوع قويدر	مقررا
الدكتور	قزران مصطفى	مناقشا

السنة الجامعية:

2017/2016

كلمة شكر

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه و تعالى و لعونه و توفيقه لنا بانجاز هذا العمل المتواضع

الشكر الجزيل و العرفان للأستاذ المحترم شعشوع قويدر لسعة صدره و قبوله الإشراف على هذه المذكرة

و توجيهاته التي مكنتنا من انجاز هذا العمل .

الشكر و التقدير لجميع الأساتذة الأفاضل.

و كما قال رسول الله عليه الصلاة و السلام " من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه" .

فجزاكم الله عنا خير الجزاء

خيرة/ باية

إهـداء

إلى أستاذنا الفاضل المحترم نقيب المحامين **الأستاذ كريم عمر** الذي كان له الفضل في

منحنا هذه الفرصة

إلى روح الوالد الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى كل الأخوات حفظهن الله ، إلى كل الأصدقاء و كل من

ساعدني في انجاز هذه الرسالة و لو بكلمة طيبة.

خيرة

إهـداء

إلى أستاذنا الفاضل المحترم نقيب المحامين **الأستاذ كريم عمر** الذي كان له الفضل في منحنا هذه الفرصة

إلى من أوصى بهما الله عز وجل و من كانا مشكاة تنير دربي

و تصقل أدبي

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى زوجي الغالي الذي كان دائما سندي

إلى أبنائي هاجر و أدم حفظهما الله

إلى أخوتي و أخواتي إلى جميع أ فراد عائلتي

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة

بايـة

الفهرس	الصفحة
شكر:	
اهداء:	
مقدمة:	**أ–ث**
الفصل الأول: مفهوم التدخل الانساني و أسسه القانونية.	**05**
المبحث الأول: تعريف التدخل الانساني و مميزاته.	**06**
المطلب الأول: تعريف التدخل الانساني.	**07**
الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الانساني.	**07**
الفرع الثاني: لمفهوم الواسع للتدخل الانساني.	**10**
المطلب الثاني: خصائص التدخل الانساني و أساليبه.	**12**
الفرع الأول: خصائص التدخل الانساني.	**12**
الفرع الثاني: أساليب التدخل الانساني.	**15**
المبحث الثاني: الاشكالات القانونية لمشروعية التدخل و أسسه.	**20**
المطلب الأول: الاشكالات القانونية لمشروعية التدخل الدولي الإنساني	**21**
الفرع الأول: تعارض مبدأ التدخل مع السيادة.	**21**
الفرع الثاني: توافق مبدأ التدخل مع المساعدة الانسانية.	**23**
المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمشروعية التدخل.	**26**
الفرع الأول: أساس التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.	**26**
الفرع الثاني: أساس التدخل في مواثيق حقوق الانسان.	**28**
الفرع الثالث: أساس التدخل في اطار القانون الدولي الانساني.	**29**
لفصل الثاني :إسهامات المنظمات غير الحكومية في التدخل الدولي الإنساني	**33**
المبحث الأول:دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الدولي الإنساني	**35**
المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية و طابعها القانوني.	**35**
الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.	**36**
الفرع الثاني: الطابع القانوني للمنظمات غير الحكومية	**39**
المطلب الثاني: مبررات و شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية	**40**

الفرع الأول: مبررات تدخل المنظمات غير الحكومية	**41**
لفرع الثاني: شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية.	**42**
المبحث الثاني: الجهود الميدانية للمنظمات الإنسانية	**44**
لمطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**44**
الفرع الأول: نشأتها ووضعها القانوني.	**45**
الفرع الثاني: مبادئ و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	**49**
الفرع الثالث: الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر	**52**
المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية	**67**
الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية و نشأتها	**68**
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة و أنشطتها	**69**
الفرع الثالث: الجهود الميدانية لمنظمة العفو الدولية	**72**
المطلب الثالث: المنظمة أطباء بلا حدود.	**83**
الفرع الأول: نشأة منظمة أطباء بلا حدود و مبادئها.	**83**
الفرع الثاني: أنشطة منظمة أطباء بلا حدود و نطاق تدخلها	**85**
الفرع الثالث: الجهود الميدانية لمنظمة أطباء بلا حدود	**87**
الخاتمة:	**97**
قائمة المراجع:	**99**
الفهرس:	

مقدمة:

مقدمة

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، و لكنها أصبحت بارزة و مميزة بصورة كبيرة بعد الحرب الباردة و بروز النظام الدولي الجديد الذي هيمنت عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية و تفشي الصراعات الداخلية و الإقليمية و خاصة ما يتعلق بالعرقيات ، ففرض هذا على الدول و المنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات.

وقد وجد موضوع التدخل الإنساني أساسه القانوني ضمن الاتفاقيات الدولية المختلفة و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة ،كميثاق عالمي يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و رغم اصطدام موضوع التدخل مع مبدأين هامين من مبادئ القانون الدولي و هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ المساواة في السيادة ، هذان المبدآن اللذان يجدان أساسهما ضمن ميثاق الأمم المتحدة ذاته،إلا أن هذا التدخل يجد أساسه الحقيقي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وهي الحقوق التي تسمو على جميع المبادئ الأخرى و التي لاقت و لا تزال تلاقي اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي خصوصا في إطار المنظمات الإنسانية التي تلعب دورا مهما في هدا المجال من خلال مراقبتها و توثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ،و من خلال التداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية و لدى الرأي العام المحلي و الدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات .

فهي تقوم بدور المراقب الحارس على حقوق المجتمع و أفراده من تصرفات جائزة، و هي تبذل كل الجهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها ، هذا إضافة إلى مساهمتها النضال في توسيع دائرة الحقوق المحمية و تعريفها بدقة من أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع رفع مستوى المجتمع بها.

و تقوم المنظمات الإنسانية باعتبارها منظمات غير حكومية ، بدور ايجابي و متنوع بالأهداف و أنشطتها و حتى القدرات في المجال الإنساني ، الأمر الذي جعلها تحظى باحترام الشعوب و احترام دولي

كبير مما كان له أثرا بارزا في مساهمتها في حماية المدنيين و الجرحى ، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي الاعتراف لها بالدور الذي تقوم به ضمن أحكام اتفاقيات جنيف 1949 و كذا بدورها في تنفيذ المساعدات الإنسانية ، مما جعلها قوة بين أطراف النزاع المسلح ،و ان الاعتماد عليها يرجع لما تكتسيه من كفاءة عالية في الميدان .

و على هذا الأساس فان بحثنا ينصب على دراسة دور المنظمات الإنسانية و الجهود المبذولة من طرفها من أجل حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة تحت عنوان "دور المنظمات الإنسانية في ظل التدخل الدولي الإنساني ".

و ثمة الكثير من الأسباب و الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع من بينها ازدياد عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مما زاد من أهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الانتشار الرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان ، إضافة لاعتبار المنظمات الدولية آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة .

ومن الدراسات السابقة للموضوع ، والتي تم إثراء البحث من خلالها، كتاب " التدخل الدولي الإنساني من ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي ، دراسة مقارنة "للدكتور أنس أكرم الفراوي حيث توجت دراسته بنتيجة مفادها أن التدخل الإنساني هو سلاح ذو حدين يؤدي إلى تحقيق غاياته بهدف حماية حقوق الإنسان و أنه يستغل استغلالا سلبيا و ضارا عندما تحدث تدخلات يزعم بأنها إنسانية، في حين أن الحقيقة ليست كذلك و أنها تخفي ورائها أهدافا خفية غير مشروعة .

وكذلك دراسة الأستاذ بوراس عبد القادر " التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية " و قد تناولت دراسته تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ السيادة الوطنية التي تأثرت بدورها بالتطورات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي ، و لما كانت المنظمات الإنسانية قد أدت دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وعليه نطرح الاشكال التالي : .

مقدمة:

كيف ساهمت المنظمات الإنسانية في تخفيف معاناة الشعوب بتدخلاتها الإنسانية؟

و تتفرع منها بعض التساؤلات: مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات في تعزيز و دعم قواعد القانون الدولي الإنساني ؟. وما طبيعة المساعدات الانسانية و الخدمات التي تقدمها؟.

و بحثنا هذا يهدف إلى تسليط الضوء على إسهامات المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني و كذا الجهود الميدانية التي قامت بها سواء قبل النزاع أو أثنائه وحتى بعد انتهائه.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و ما يتفرع عنها من تساؤلات ، اعتمدنا في دراستنا لموضوع دور المنظمات الإنسانية في ظل التدخل الدولي الإنساني على المنهج الوصفي و ذلك بالوقوف على خصائص و مميزات و أنواع المنظمات غير الحكومية و أنشطتها و استعنا بالمنهج التاريخي لمسايرة مختلف التغييرات و التطورات التي حدثت على نشاط المنظمات .

كما اعتمدنا المنهج التحليلي و هذا من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يرتكز عليها التدخل الدولي الإنساني كمواد ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقات الدولية المختلفة التي عنت بهذا الموضوع.

وللإحاطة بجوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات المتفرقة عنها باستعمال المناهج المذكورة آنفا ،كان من المناسب تقسيم البحث إلى مقدمة و فصلين رئيسيين وخاتمة .

و ذلك بتخصيص الفصل الأول لمفهوم التدخل الإنساني ، و من خلال مبحثين إذ نستعرض فيه إلى مفهوم التدخل الإنساني و خصائصه و أساليبه ، و الأسس القانونية التي يقوم عليها ثم نفرد الفصل الثاني إلى إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في التدخل الإنساني من حيث مبررات تدخلها و مدى شرعيته إلى الجهود الميدانية التي تقوم بها ،وسنضمن الخاتمة أهم النتائج و الملاحظات المتوصل إليها ثم التوصيات.

إن التدخل الإنساني ليس بمبدأ الحديث قانونا مقارنة بالمبادئ القانونية والإنسانية الأخرى ولهذا يصعب علينا تحديد ماهيته في إطار قانوني ضيق ولهذا لابد من تحديد مفاهيمه الضيقة وكذلك الواسعة والبحث في عمق أفكاره على أساس علمي وإنساني وكذلك قانوني، كما يتطلب منا ضبط أساليبه وطرق تنفيذه، وذلك في ظل نظرية السيادة التي تعتبر المبدأ الأصيل في حقوق الدول، وكذلك في تحديد علاقاتهم الدولية ومعاملتهم في ظل القانوني الدولي والعلاقات الدولية المتغيرة بتغير بنية المجتمع الدولي.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى المفاهيم المتعددة لمبدأ التدخل من تعاريف فقهية وقانونية مؤيدة أو مناهضة وكذلك لخصائصه و أساليبه من أجل الوصول إلى الأساس القانوني المعتمد عليه باعتباره وسيلة للحد من التجاوزات المختلفة بين الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني و مميزاته

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية لمشروعية التدخل و أسسه

المبحث الأول:مفهوم التدخل الإنساني و مميزاته

لقد مر التدخل الإنساني بعدة مراحل، إذ تعود بداياته إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى و يستمر وجوده إلى الوقت الحاضر و قد اختلفت التعاريف المعطاة لهذا التدخل بين تعاريف تضيق من مفهومه و تحد من المقصود به، و أخرى توسع هذا التعريف ليشمل جوانب لم يشملها التعريف الأول، كما أن لتدخل أساليب و أشكال عديدة تختلف حسب اختلاف نوع الخطر المحدق بحقوق الإنسان.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الثاني: خصائص التدخل الإنساني و أساليبه

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

انه من الصعوبة بمكان القول بوجود تعريف محدد للتدخل الإنساني، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بنشأتها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد ولكن هذا لا يعدم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية ويمكننا أن نتطرق إليها من خلال استعراض مفهومين للتدخل الإنساني[1]

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتأسس مفهوم التدخل الإنساني وفق هذا المعنى إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع إنتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها وبعض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني في مسلم بمعناه الضيق أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة [(2)]وفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، إنه مفهوم يجعل من القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

والتدخل الإنساني عند البعض هو اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة بينما عرفه آخرون بأنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد الحقوق الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها، أما دافيد شيفر David Scheffer فيعرف التدخل الانساني بأنه "تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو نشترك فيها[3]، أما

[1]– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة طبعة سنة 2009، ص 174.

[2]– صلاح عبد البديع سلبي، التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة 1966 ص12 13.

[3]– محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي العام، دار النهضة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، 2004، ص25.

كريستوفر رود فيقرر: "أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والإكراه في العراق يعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسبب كما هو الحال في ليبيريا والصومال.

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المتاحة في تنفيذه وأن القوة تعتبر الأساس الذي نقوم عليه، حيث يرى الفقيه الاستناد باكستار Baxter أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى كحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسمية كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطو الموت[1]

ويرى الفقيه الفرنسي الكولومبي بيزByze أن: "التدخل يمن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها" وفي نفس الاتجاه يشير شتروبChtrupp"بأن التدخل هو: قانوني وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"، في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدام بواسطة دولة ما أو بواسطة طرق متعارفة أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان" ويرى أن السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب في مواطنيها بطريقة إنكار لحقوقهم الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني[2]

[1]– غسانالجيدى، نظرة التدخل الانساني في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، طبعة 1987، ص 61،62.

[2]– مصطفى يونس، النظرية العامة للشكل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق القاهرة، 1985، ص 770–771.

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون أساسا موجه ضد دولة اقترفت الكثير من أعمال العنف والاستبداد ومن أجل حماية الإنسانية وباسم حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يكون التدخل مشروعا.

أما الدكتور مُحَمَّد غانم، يقول في هذا المجال : يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا المجال وأراد أن يحدد تعريف قانوني قائم على أسس إنسانية لمبدأ التدخل بعيدا عن كل المعالم السياسية، ويرى كذلك أن السبب في ذلك يعود إلى اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى جدوى الوسائل العسكرية وأن غير الوسائل العسكرية تكون كالسياسة وكذلك نفس الشيء بالنسبة للوسائل الاقتصادية والدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية كسبيل من أجل إنقاذ البشرية وكآلية من آليات التدخل الإنساني.

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تقبل القوة والتهديد في العلاقات بين الدول وهذا يوافق ما حدث في الكونغو بعد التدخل البلجيكي على مطار غنيتي بهدف أنقاض الرهائن المحتجزين على متن طائرة بوبينغ تابعة للخطوط الجوية المصرية، وبالتالي و استنادا لهذا التعريف الضيق فإن السبيل العسكريأو استعمال القوة يعد وسيلة من وسائل التدخل الإنساني التي يمكن إدخالها ضمن الوسائل المشروعة من أجل حماية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، وإن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو

[1] – غسان الخبدى، نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، المجلة الصادرة للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص61.

الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل ومن أنصار هذا الجانب من الفقه الأستاذ Leslie entton والذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسمية المتكررة لحقوق الإنسان بوجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشير إلى أنه بعد استبعاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.

أما الاستناد Mario Bettati فهو الآخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنو فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع[1]، بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشترط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يؤكد الحكيم Bermard-Kaouchner أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقدم باسم دولة ولكن يجب أن يكون جماعيا ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة كالعمليات المقامة في كوردستان العراقية سنة 1991 ويرى الأستاذ حافظ غانم[2]، أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم يعتبر عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق ذكره فإننا صوب الإعراب بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية، وأن الأخذ بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها في ما يلي:

[1] -Mario Bettati. Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international. Edition adilejacabe paris 1996، page 34.48.

[2] – محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 1979، ص 172.

كون أن المفهوم الضيق يصلح لتبرير المرحلة التقليدية، والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة، أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول، خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين.

وكون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم والذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني.[1]

و أن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة 7/2 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة، ولم يبين أنواعه ولا صفاته، الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

و من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية، وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما له فنقول بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ... الخ،ضد الدول التي نسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع النهاية لمثل هذه الممارسات، ويشترط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية".[2]

المطلب الثاني: خصائص التدخل الإنساني وأساليبه

لقد أخذ التدخل الإنساني منعرجا أساسيا في القانون الدولي لما حققه من مساعي إنسانية للحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الإنتهاكات ولهذا لا بد لنا أن نبحث في خصائصه وصور .

[1]- غسان الجندي، المرجع السابق ص، 171، 172.

[2]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الأول: خصائص التدخل الإنساني:

للتدخل الإنساني جملة من الخصائص والتي تميزه كسياسته دولية جديدة ينتهجها المجتمع الدولي كضرورة وحتمية من أجل الحد من التجاوز التي تقع على البشرية في العالم ويمكن تصنيف هذه الخصائص إلى صنفين:

أولا: الخصائص العامة:

لقد انتقلت فكرة التنقل الإنساني من المرحلة التقليدية إين كانت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة الحديثة إذ عرف القانون الدولي أشخاص آخرين يكونون المجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية وغير الحكومية والتي لها الحق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الحكم المستبد وبالتالي أصبح من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى كالمنظمات التي أصبح لها دور فعال في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها حيث أنها اهتمت بجميع مجالات الحياة.

الدولية من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعالمية فهي تعمل جاهدة في إطار القانون الدولي الإنساني أو المشاركة في مساعدة المنتهكين لحقوق الإنسان.[1]

حيث تعتمد المنظمات الدولية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية في نشاطها في إطار القانون الدولي الإنساني على كونها غير مبينة على مصالح شخصية فهي تعمل في هذا المجال على أساس الأخلاقيات الأساسية التي تفرضها الحالات الاستعجالية التي يتم رصدها كحالات خرق حقوق الطفل أو المرأة أو حالات التعدي الصارخة على الإنسانية، بالتالي تقوم هذه المنظمات سواء كانت دولية أو غير حكومية بإحصاء التجاوزات والقيام بالتحقيقات والتنديد لدى الهيئات الدولية المتخصصة كما تتابع معالجة الملفات، وبالتالي أضحت المنظمات في ظل المجتمع الدولي المعاصر مثلها مثل الدول تستعمل

[1] – ديفيد فايسبرود تويفيهاكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس–أفريل 1993، ص،340.

حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان كما أنها قد تذهب إلى السيطرة على الوضع المستعجل أكثر مما تقوم به بشكل فردي.[1]

وتكمن الخاصية الثانية لمبدأ التدخل الإنساني في الواقعة القانونية والإنسانية المراد حمايتها وخصوصا بالدرجة الأولى الأشخاص في حالة الخرق لحقوق الإنسان حيث بتطور القانون الدولي وكذا المجتمع الدولي المعاصر لم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دونما تميز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية وهذا احتراما لمبدأ حق البشر في الحياة وفي ضمان سلامتهم استنادا لمبادئ إنسانية مدونة في منظمة الأمم المتحدة.[2]

وعلى اعتبار ذلك فإن مبدأ التدخل الإنساني من بين خصائصه الأساسية هو حماية الأشخاص باختلاف جنسهم ولونهم أو انتمائهم، حيث لم يعد ذلك المفهوم العرفي لضرورة التدخل كما كان في السابق مقتصر فقط على الأقليات فهو محمي بأصول وقواعد حقوق الإنسان، حيث يستخلص أن مبدأ التدخل أقر وعزز مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والممتلكات، بدون تمييز مع تحديد درجات الأولوية حسب ما هو استعجالي في مواقع المنازعات والاعتداءات.[3]

ثانيا: الخصائص الاتفاقية:

لقد أقرت خصائص مبدأ التدخل الإنساني أسس وبنود اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أن اتفاقية جينيف لسنة 1949، في مادته 14 أقرت بضرورة التكفل بحماية كل الأشخاص دون تمييز حتى ولو كان هذا الشخص هو أسير حرب أو حتى الجريح الذي يقع في أيدي أعدائه فلا يمكن تمييزه

[1] – الشافعي محمد بشير، قانون حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1991، ص 222.

[2] – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 193.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 135.

بوضعه كمعتدي ولكن يجب أن يعامل كشخص محتاج ويجب أن ينال الرعاية كما لو لم يكن عدوا وذلك حتى يتم شفائه.[1]

وهذه الخاصية مقتصرة على لحقوق موضوع التدخل الإنساني أي طبيعة هذه الحقوق وكيفية تحديدها وتقدير مدى خرقها بالنسبة لمكان النزاع وكيف يمكن اعتبارها خرقا صارخا لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي كالحق في الحياة وفي الحرية فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 55 يدعو إلى الحرية والحقوق في المساواة وكذلك إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها. (2)

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أضفى على حقوق الإنسان صفة القواعد الدولية وأوجد لها أساسا اتفاقيا وفرض لها مدلولا يختلف في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق وبالتالي أخذت هذه الحقوق أبعادا سيكولوجيا واجتماعية وسياسية وحتى اقتصادية بعدما كانتفي الأول مركزة على الانتهاكات التي تمثل عنفا ماديا ملموسا، ومن هنا يجب الاعتراف بالمجهودات الدولية التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في تفصيل هذه الحقوق، كذلك دور الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي جاءت للتنديد بالانتهاكات الممارسة ضد الجنس البشري.[3]

وبالتالي يمكن الوصول إلى أن إدراج مبدأ حماية حقوق الإنسان يعبر عن مرحلة هامة من مراحل تطور الوعي الدولي الإنساني في دائرة القوانين والاتفاقيات الوصفية وعليه أصبح الالتزام بضرورة حماية حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد لتبرير التدخل الدولي ضمن التمسك بإحترام السيادة الوطنية للدول.

الفرع الثاني: أساليب التدخل الدولي الإنساني:

للتدخل الإنساني أنواع مختلفة وأساليب متفرقة تختلف حسب اختلاف نوع الخطر المحدق لحقوق الإنسان فبعد التأكد من وجود خرق حقيقي لمبادئ القانون الدولي الإنساني يتم بعدها تحديد نوع

[1] – اتفاقية جينيف لسنة، 1969، المادة 14 وكذلك المادة 16، من الاتفاقية جينيف 1949.

[2] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 77-78.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي للإنسان، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 160.

التدخل الواجب ممارسته والذي يتخذ أشكالا عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون صريحا أو مباشرا.[1]

وفي دراستنا هذه سنتطرق إلى ذكر بعض أنواع و أساليب التدخل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لتعدد مجالاته وتشعبها:

أولا: التدخل الإنساني سياسيا: يعتبر إتباع الطرق السياسية من وسائل الضغط التي تستخدم للتأثير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك لإجبار على وقف تلك الانتهاكات والامتناع عن الاستمرار بها، ويعد اللجوء إلى مثل هذه الوسائل من السبل الفاعلة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني، إذ أنه قد يكون لهذه الوسائل تأثير كبير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة عند استعمال تلك الوسائل من قبل منظمات دولية تمثل المجتمع الدولي كالأمم المتحدة.[2]

ويتم التدخل الإنساني سياسيا بإتباع الجهة الدولية القائمة به للطرق السياسة والدبلوماسية في سبيل التأثير في إرادة الجهة المسئولة عن الانتهاكات والتي تم التدخل ضدها والضغط عليها لإجبارها على الكف من انتهاكات حقوق الإنسان، أي أن هذا الشكل من التدخل من شأنه أن يؤدي إلى التأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها ومن ثم تغيير توجهاتها.[3]

ويتم التدخل الإنساني سياسيا بعدة طرق منها تقديم الجهة المتدخلة طلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المتدخل ضدها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، و يمكن أن يكون التدخل السياسي عن طريق توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف

[1] – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 184.

[2] – أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، دار الجنان، طبعة 2008 ص 124.

[3] – مُحَمَّد سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، القاهرة، 1983، ص 188.

المتدخل كما يكون على شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية لجهة أو الجهات الدولية المتدخلة.[1]

ويعتبر التدخل الإنساني السياسي أحد الأساليب القديمة الحديثة التي استخدمت في المجتمع الدولي لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني و هو أسلوب سلمي بعيد عن استخدام القوة العسكرية التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمة وزيادة حدتها فضلا عن ما قد يصاحبها من خسائر بشرية بسبب التدخل المسلح

ثانيا: التدخل الإنساني اقتصاديا:

تعتبر وسائل الضغط الاقتصادي من وسائل الإكراه التي من شأنها أن تؤثر في إرادة الجهة التي تستعمل ضدها، وذلك لما للإقتصاد من دور وأهمية في الحياة ،وتأثير الأساليب الاقتصادية كذلك كتأثير الأساليب السياسية إذ أنه يؤدي إلى التأثير في إرادة الجهة المنتهكة لحقوق الإنسان وبالتالي إجبارها على تغيير إرادتها وتوجهاتها بما يؤدي في النهاية إلى احترام حقوق الإنسان و وقف انتهاكها.[2]

وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيلة ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير على إرادة الطرف المتدخل ضده ،ومن أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي و منع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض أو منحها بشروط قاسية وغيرها من الوسائل الاقتصادية وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته 41 صلاحيات فرض مثل هذه العقوبات إلى مجلس الأمن وأن يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه التدابير، إذا فالتدخل الإنساني يمكن أن يتم عن طريق استخدام وسائل الضغط ذات الطابع الاقتصادي، وأن هذه الوسائل من الممكن أن تكون فاعلة وذلك بالنظر لما

[1] – بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، المجلة السياسية الدولية، العدد 7، 1967، ص9.

[2] – أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق ، ص 126.

للاقتصاد من تأثير كبير، ويمتاز هذا الأسلوب حاله حال الأسلوب السياسي بأنه سلمي وبعيد عن استخدام القوة العسكرية وما يترتب على استخدامها من إشكالات.[1]

ثالثا: التدخل الإنساني عسكريا:

يعتبر من أكثر الأساليب استعمالا على صعيد العلاقات الدولية، وذلك لم يتسم به هذا الأسلوب من إمكانية الحسم والقدرة الكبيرة على التأثير لتحقيق النتائج المرجوة ولسرعة اتخاذه وسرعة تحقيق النتائج عن طريقة ، ويكون التدخل بهذا الأسلوب إما باستخدام القوات المسلحة سواء كانت بريه أو بحرية أو جوية أو بالتهديد باستخدامها ، وما يعنيه ذلك من إمكانية حسم الموقف وتحقيق الهدف إما ماديا وبطريق مباشرا أو بطريق غير مباشر من خلال التأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها وإجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بما ينسجم مع الهدف من التدخل وكثيرا ما استخدم الأسلوب العسكري كوسيلة للتدخل الإنساني لوقف الجهة المرتكبة لإنتهاكات حقوق الإنسان عن الاستمرار بها ، ويكون ذلك إما بوقفها ماديا وبالقوة العسكرية أو بإجبارها عن تغيير توجهاتها والكف عن القيام بما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

ومن التطبيقات المهمة للتدخل الإنساني عسكريا التدخل الأوروبي العسكري مع اليابان في الصين سنة 1900م وذلك لإنقاذ أرواح الأجانب المحتجزين من قبل الثوار الصينيين بعد قيام ثورة البوكسر، وكذلك التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960، والتدخل العسكري الأمريكي في سان دومانيكان سنة 1965م، والتدخل العسكري الأمريكي البريطاني في شمال العراق عام 1991م وتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 والتدخل الأمريكي البريطاني في العراق عام 2003، والتدخل باسم الأمم المتحدة في أندونسيا بشأن الوضع في تيمور الشرقية عام 1999.[2]

ومن خلال استعراض أساليب التدخل الإنساني فقد ثار جدل حول أي الأساليب الأكثر شيوعا واستخداما وفاعلية في تحقيق غاية التدخل الإنساني وبما لا يؤدي في الوقت نفسه إلى التجاوز والإنحراف

[1] – مُحَّد مجدوب محاضرات في القانون الدولي العام، الدر الجامعية، دون سنة النشر، ص 123-124.

[2] – بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 218.

عن مضمون مفهوم التدخل الإنساني، فأسلوب التدخل السياسي يمتاز بكونه سلميا وبعيدا عن المضاعفات السلبية للتدخل العسكري وهو في جميع الأحوال أسلوب أكثر تحضرا ويتفق مع تطور المجتمع الدولي لكن يعاب عليه بأنه قد يكون غير فاعل دائما في تحقيق النتائج المرجوة منه أما الأسلوب الاقتصادي فيمتاز كذلك بكونه أسلوبا سلميا إذ أن اللجوء إلى التدخل الاقتصادي يعني في نفس الوقت اتخاذ موقف سياسي فللاقتصاد دور كبير في التأثير في إرادة الجهة المرتكبة للإنتهاكات ومن ثم إجبارها على التخلي عن مواقفها المؤدية إلى هذه الإنتهاكات كما قد يؤدي هذا الأسلوب إلى أضعاف قدرات الجهة المتدخل ضدها وبالتالي التأثير المباشر في إمكانياتها في الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان ،و لكن في نفس الوقت من الممكن أن يكون للأسلوب الاقتصادي نتائج سلبية فقد يؤدي فرض العقوبات الاقتصادية مثلا إلى الإضرار بالدول الفقيرة التي قد يؤدي عبء العقوبات الاقتصادية إلى أثقال كاهل المحرومين والفقراء في حين تبقى السلطة المستهدفة بحالة جيدة.

أما الأسلوب العسكري فيمتاز غالبا بفعاليته، ذلك لأن العمل العسكري غالبا ما يكون مؤثر وفاعلا في تحقيق النتائج المرجوة منه، فإما أنه يؤدي إلى حسم الموقف ماديا وبشكل مباشر و وقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع استمرارها أو أنه يؤدي إلى تأثير كبير في إرادة الجهة المرتكبة للإنتهاكات وبالتالي تخليها عن الإستمرار بها بعد بدء العمليات العسكرية أو بجرد التهديد باستخدامها كما أنه يتميز عن الأسلوبين السابقين بسرعة اتخاذه وسرعة تحقيقه لأهدافه، لكن الذي يلاحظ على التدخل الإنساني عسكريا ويؤخذ عليه هو أنه قد يؤدي إلى نتائج سلبية إذ أنه من المؤيد أن استخدام القوة المسلحة لا يمكن أن يتم دون وقوع خسائر بشرية ومادية كبيرة ومثل هذه النتائج بالتأكيد لا تنسجم مع الغاية من التدخل وهي حماية الإنسان.[1]

[1] – أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 228 – 227.

المبحث الثاني :الإشكالات القانونية لمشروعية التدخل وأسسه:

أن التطرق للمبادئ الأساسية الدولية لحماية حقوق الإنسان يجعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ معارض لمبدأ السيادة، وعليه يتعين معرفة الأسس القانونية التي يستمد منها التدخل الإنساني مشروعيته من خلال المواثيق الدولية، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول : الإشكالات القانونية لمشروعية التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : التأسيس القانوني لمشروعية التدخل.

المطلب الأول : الإشكالات القانونية لمشروعية التدخل .

لقد كانت مشروعية التدخل الإنساني و لا تزال محلا للخلاف الفقهي ، و يرجع ذلك لكونه يؤدي إلى إنتهاك مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي العام و هو مبدأ السيادة و ما يتفرع عنه من مبادئ و لتوضيح مشروعية التدخل من عدمها سنتناول في هذا المطلب مدى تعارض التدخل الدولي مع السيادة و كذا مدى التوافق بينه و بين المساعدة الإنسانية .

الفرع الأول : تعارض مبدأ التدخل مع السيادة

لقد ظهرت فكرة السيادة على صعيد العلاقات الدولية كردة فعل على التدخل إذ تمثل الوجه السلبي للسيادة بمبدأ عدم التدخل الذي ظهر على صعيد العلاقات الدولية كمبدأ جديد يحكم التدخل و لقد كانت فكرة السيادة و لا تزال غامضة و غير واضحة، و لقد تطورت فكرة السيادة بتطور المجتمع الدولي إذ كان أنصار السيادة ينادون في البداية بالسيادة المطلقة، و نظرا للإنتقادات الشديدة التي وجهت إليهم ظهر إتجاه عمد إلى التقليل من توسع فكرة السيادة بحيث تتلائم مع تطور القانون الدولي، وكان ذلك بتقييد و تحديد مداها بحدود و قواعد القانون الدولي العام و بذلك تحولت من كونها سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة.[1]

إذ أنه بظهور المتغيرات الدولية الجديدة و إنتهاء الحرب الباردة دخل مفهوم السيادة في تطور جديد إذ حصل تغيير في النظر إلى السيادة و أخذت الإتجاهات الفكرية الجديدة تسعى نحو المزيد من تغيير سيادة الدول ، وترى الرؤية الحديثة بأن السيادة لم تعد مطلقة و أن هنالك حاجة لإعادة النظر فيها ليس من أجل إضعاف جوهرها وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة و هذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها.[2]

ولقد دحضت هذه الرؤية الحديثة الرؤى التي تمثل السيادة بالحصن الذي يقي الدولة من تدخل الدول الأخرى وبالتالي فإن التقليل من صلابة هذا الحصن يؤثر في مدى ما يعنيه هذا الحصن ضد التدخل، فالتقليل من فكرة السيادة المطلقة تسمح بأي نوع من أنواع التدخل مهما كان الغرض منه سيقود إلى سيادة مقيدة ستكون مجبرة على أن تسمح بما تجيزه قواعد القانون الدولي العام .

ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بمشروعية التدخل، والذي يعني وجود تدخلات مشروعة وأخرى غير مشروعة . فالتدخلات المشروعة هي تلك التي التدخلات التي تستند إلى قواعد الدولي العام أما التدخلات غير مشروعة فهي تلك التدخلات التي تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العام و لاتستند إلى قواعد القانون الدولي العام و لا الى قواعده.

---

[1] - عصام العطية القانون العام كلية القانون – جامعة بغداد، سنة 1992 ،ص 216-217 .

[2] – بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة – المجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية ، القاهرة العدد (111) ،1993، ص 11.

ولقد وضعت عدة تعاريف للسيادة كتعريف أستاد القانون الدولي كورو ويز (korowicz) بأنها سلطة عليا تملكها الدولة داخل إقليمها و إستقلالها عن أية سلطة خارجية.[1]

ويعرفها الدكتور محمود سامي جنينة بأنها حق الدولة في تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية دون أن تخضع فيها خضوعا قانونيا لأية سلطة خارجية.[2]

وبناءا على هذين التعريفين فإن السيادة تتضمن حكمين الحكم الأول هو ممارسة الدولة لإختصاصاتها، أي أن إختصاصات الدولة تمارس من قبل الدولة حصرا ، أما الحكم الثاني فهو حرية الدولة في ممارسة هذه الإختصاصات و عدم التأثير في إرادتها من قبل أي جهة أجنبية لإجبارها على ممارسة إختصاصاتها بشكل لا يتفق مع إرادتها .

وبما أن السيادة ظهرت كرد فعل على التدخل وذلك في سبيل تحصين ممارسة الدولة لوظائفها ضد أي تدخل من شأنه أن يمس حقها و حريتها في ممارسة إختصاصاتها و الإستئثار بذلك فقد كان مبدأ عدم التدخل يمثل الوجه السلبي والتطبيق العملي على الصعيد الدولي لمبدأ السيادة والذي ظهر على صعيد العلاقات الدولية لمنع التدخل في شؤون الدول و إنتهاك سيادتها أي أن مبدأ عدم التدخل يستند إلى مبدأ السيادة .

وبهذا يمكن التعرف على العلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة من خلال فهم العلاقة بين التدخل عموما والسيادة ، على إعتبار أن التدخل الإنساني هو أحد صور التدخل وأنه يحدث ذات الآثار على السيادة وأنه محكوم بذات القواعد التي تحكم التدخل بشكل عام .

وعليه يمكننا القول بأن العلاقة بين التدخل والسيادة هي العلاقة متضادة أو عكسية ويمكن تشبيهها بالعلاقة بين كفتي الميزان ،حيث أن رجحنا أي من الكفتين لابد أن تكون على حساب الكفة

[1] – korowicz . Intraduction in international law-He ague 1964-84

[2] -محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام ، مطبقة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ط 2، القاهرة 1938 ص 179.

الأخرى وهكذا فإنه كلما رجحت كفة التدخل فإن ذلك لابد أن يكون على حساب كفة السيادة ومبدأ عدم التدخل بوصفه الوجه السلبي للسيادة و العكس صحيح.[1]

الفرع الثاني : توافق مبدأ التدخل مع المساعدة الإنسانية

تلتقي فكرة التدخل الدولي الإنساني مع فكرة المساعدة الإنسانية في أن الغرض من الفكرتين هو تحقيق غاية إنسانية عليا، وأن تحقيق هذه الغاية يكون عن طريق جهة دولية أجنبية ولقد إستعملت عدة مصطلحات في القانون الدولي الإنساني للدلالة على ما يعرق بالمساعدة الإنسانية إذا إستعملت مصطلحات إغاثة ونجده وعملية إنقاذ أو عملية مساعدة وغيرها من المصطلحات التي تدل عليها على فكرة واحدة وهي تقديم خدمات صحية أو غذائية و ماشابهها من قبل جهات دولية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وهذه الفكرة ليست حديثة بل أنها قديمة قدم القانون الدولي الإنساني إذا أن هذا القانون كان قد عرف العديد من حالات المساعدة الإنسانية التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية الإنسانية في حالات الكوارث والأزمات الإنسانية.[2]

ويظهر ذلك بشكل واضح عند الإطلاع على تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحافل بالعديد من التطبيقات للفكرة ، إذا أن وجود هذه المنظمة ارتبط أصلا بغاية تفعيل نظام المساعدة الإنسانية وغيرها من النظم الإنسانية .

ولقد ظهر مصطلح المساعدة الإنسانية على صعيد القانون الدولي المعاصر كمصطلح يستعمل للإشارة إلى الفكرة بموجب قرار صدر عن الجمعية العامة في 1988 تحت رقم 43/131 والذي يتضمن الإشارة إلى مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

[1] -أنس أكرم محمد العزاوي ، المرجع السابق، ص 146 – 147 .

[2] - محمد علي مخادمة ، الحق في المساعدة الإنسانية ، سلسلة الأبحاث الإنسانية المجلد 3 ، منشورات جامعة اليرموك ، الأردن 1997، ص 213

فالمساعدة الإنسانية تهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية تتمثل بمديد العون لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المشابهة حيث يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية ويتمثل المجتمع الدولي بالدول والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أوغير حكومية .

والمساعدة الإنسانية هي حق الضحايا على المجتمع الدولي لإعمال هذا الحق وأن هذا الواجب يقوم على الصعيد الأخلاقي على الأسس ذاتها التي يقوم عليها الحق في الحياة حيث يتطلب إعتبارات العدالة الإجتماعية على صعيد العلاقة بين الفرد والدولة والعلاقة بين الفرد و المجتمع و المجتمع الدولي.[1]

وقد أشار قرار الجمعية العامة إلى الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية المساعدة الإنسانية و خاصة فيما يتعلق بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفه.[2]

كما حددت المادة السابقة حتى القرار الدول المدعوة بشكل خاص وأكثر إلحاحا إلى تقديم المساعدة الإنسانية وهي الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها.[3]

كما حدد القرار الحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية بحالات الكوارث الطبيعية والحالات التي تكون السبب في فقدان الحياة البشرية وفناء الأموال وارتحال السكان ، أي أنه حدد الحالات بشكل غير مباشر وذلك من خلال تحديد نتائجها وأثارها وبذلك فإن أية حالة يمكن أن تؤدي إلى تلك النتائج يمكن أن تعد ضمن الحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية سواء كانت بسبب الطبيعة أو لأي سبب أخر . إذ أن الكوارث الطبيعية معلومة ومن السهل تحديدها وأن القرار من تعداد الآثار و النتائج سابقة الذكر يهدف الى توسيع مفهوم الحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية كي تشمل فضلا عن الكوارث الطبيعية، الكوارث الإنسانية التي تحصل بسبب الإنسان والتي تتمثل بالإنتهاكات

[1] – أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 149 .

[2] - المادة 3 من قرار 143 / 131

[3] – المادة 7 من مقدمة القرار 143 / 131 .

الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ أن أثر مثل تلك الإنتهاكات على الإنسانية قد تكون أكثر من أثر الكوارث الطبيعية[1].

ونستطيع القول أن التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية يلتقيان عند العديد من النقاط إذ تقوم كلا الفكرتين في الأصل على أساس قواعد أخلاقية وأدبية و أن قواعد الأخلاق هي التي تفرض اللجوء إلى التدخل الإنساني، وكذلك الحال في المساعدة الإنسانية فالأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأدبيا لتقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها ، أي أن قواعد الأخلاق و الآداب و العدالة هي التي دفعت المجتمع الدولي في الأصل إلى القيام بالتدخل الإنساني أو تقديم المساعدة الإنسانية إذ أن هذه القواعد لا ترتضي السكوت على إهدار حياة البشر و الإضرار بهم دون تقديم المساعدة إليهم أو التدخل لوقف ذلك من قبل المجتمع الدولي بحجة وجود السيادة و الحدود الدولية التي تحول دون تجاوزها وكأن مبدأ السيادة أهم من حياة البشر، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة الإنسانية و التدخل الإنساني يتماشيان بالإستناد إلى القواعد الأخلاق فقط وبشكل مباشر بل أن المجتمع الدولي يعززها بأسانيد قانونية لتبريرها وفقا لأحكام القانون الدولي العام.[2]

كما أن للتدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية غاية واحدة و هي غاية إنسانية عليا تتمثل في حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة لها و بشكل خاص الحق في الحياة و أن الإعتبارات الإنسانية يجب أن تسمو فوق كل شيء عند تقديم المساعدة الإنسانية أو القيام بالتدخل الإنساني.[3]

المطلب الثاني: التأسيس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

نظرا للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا خارج هذه الحدود، ويجد هذا الالتزام أساسه في

[1] الدكتور أنس اكرم العزاوي ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2] – على مخادمة الحق في المساعدة الإنسانية، سلسلة الأبحاث الإجتماعية، المجلد 13 العدد أ/2 منشورات جامعة البرموك،الأردن . 1997، ص 184 وما بعدها .

[3] – أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق ، ص 151 .

العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الأول: أساس التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد أشار ميثاق الأمم إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، انطلاقا من ديباجته التي آل فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وأن تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من حرية أفسح وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي.

كما نجد نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة،[2] الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين الشعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز ومن الواضح أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها، مع الاستعداد لاتخاذ التدابير كحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها ، وربما يجد هذا القول تأييدا له في المادة 56 من الميثاق التي تلتزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

إضافة إلى ذلك نص المادة 7/2 من الميثاق والذي يقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، وهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة باستثناء مجلس الأمن لا

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية سنة 1993، 77-78.

[2] – جاء في المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل الأمم المتحدة على أن يتبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

يستطيع أن يتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية، وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

و تجدر الإشارة أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بأن المادة 7/2 تمثل سندا قانونيا للتدخل الإنساني.[1]

ويجد التدخل الإنساني أساسا آخر في المادة 4/2 من الميثاق والتي وإن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقة الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

وتجدر الإشارة الى انه يجب التساؤل حول ما إذا كان حضر استعمال القوة في العلاقات يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة وذلك إعمالا لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر وكمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات أو إنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية، وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه وحسب نص المادة 4/2 فإن القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية:

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.
- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة
- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وبالتالي اتفق الفقهاء على أنه يجوز استعمال القوة كلما تبين أن هذه القوة لا تمس بهذه الشروط، وأهم ما يلاحظ في الميثاق أنه جاء مجردا من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق و الحريات و قد فشلت

[1] – إن المادة 7/2 تشير إلى أن الأمم المتحدة كثيرا ما كانت ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيقها وبالتالي تقرر اختصاصها ذلك لأن هذه المادة لم تعد تشكل عائق أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية.

محاولات قامت بها بعض الدول أثناء صياغته مثل شيلي، كوفو ، بإنما بإدخال لائحة لتلك الحقوق في صلب الميثاق أو النص على آلية تطبيقها.[1]

الفرع الثاني: أساس التدخل في مواثيق حقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 28 منه على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الإعلان .." و بالتالي فإن القول بعدم إلزام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات وليست له إلا قيمة معنوية وأدبية مردود عليه ، لأن الكثير من الفقاء يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان ، وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها وبالتالي فإن الإعلان مستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة ، إذ تم اعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بالظاهرات سنة 1986، بموجب القرار 23 (XXIII) وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دورا في خلق القواعد القانونية وحماية تلك الحقوق نذكر منها:

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (قرار الجمعية العامة رقم 206الدورة الثالثة) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.

وهذا لما تتيحه هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة، تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات.

[1] – فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل فماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث الجزائر، السنة 1999، ص 248.

الفرع الثالث: أساس التدخل في إطار القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني اشتمل على العديد من القواعد و القوانين و المبادئ و التي يكون السلم فيها شرط أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، فإنه من المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[1]، وقد وضع الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من آجل تسليم المقترف أو المسئول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقه الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة[2]،ومنها:

-الجرحى والمرضى حتى القوات المسلحة في الميدان.

-الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.

-أسرى الحرب.

-المدنيين.

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 ، ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالإتفاقيات والبروتوكولات وأخرىتستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية الأشخاص والأموال والأماكن وسوف نورد أهم الاتفاقيات الدولية والمبادئ[3]:

[1] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 250.

[2] – عامر الزماني، مدخل إلى القانون الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني السنة 1993، ص42.

[3] – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

–المبادئ التي أفصح عنها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين إذا أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضه للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية ويجب مراعاتها في جميع الحالات.

– حظر بعض أنواع الأسلحة وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية والعشوائية، كالألغام و الأفخاخ والسلاح النووي

–وخطر للجوء إلى الغدر أثناء القتال.

وكذلك بعض المبادئ التي أفصحت عنها اتفاقية جنيف لعام 1949 كاتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي خطرت وبصفة أساسيته الاعتداء على الحياة، و السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية كما حرمت الاعتداء على كرامة الأفراد والتمييز بينهم.

وبهذا فإن هذه والاتفاقية قد عالجت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث استندت على أحكام تتعلق بالأجانب إضافة إلى ما أوصت به من هذه والاتفاقية من مبادئ تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة النقل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر.

وأخيرا فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية، لو نجح المجتمع الدولي في إعمالها لكانت أنجح بل هي في حقيقة الأمر تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب.[1]

وقفنا من خلال دراستنا لهذا الفصل على ضبط الإطار المفاهيمي، اعتمادا على انتقاء عناوين رئيسية لها صلة مباشرة بالبحث والذي يتمحور حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني وأسسه القانونية، وارتكزت عملية البحث والدراسة على أسس ومراحل علمية، تم تقديم التعاريف الضرورية، بداية بمفهوم التدخل الإنساني واستخلاص خصائصه، بالإضافة إلى ذكر أساليبه و أنواعه وصولا إلى تحديد مشروعية التدخل والأساس القانوني الذي يستمد منه هذه مشروعيته .

وباعتبار أن حماية الضحايا من الموضوعات التي تتطلب تعاونا بين جميع الأطراف فقد كان للمنظمات الإنسانية دور كبير وفعال بإسهاماتها وتقديم المساعدة، وهذا ما سيتضمنه الفصل الثاني من الدراسة.

[1] – بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص200.

أصبحت المنظمات غير الحكومية تمثل آلية فعالة في تطبيق حماية المدنيين إثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، إذ يعتبر نشاطها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالآثار التي تترتب عن النزاعات المسلحة و الأعمال المرتكبة على أوسع نطاق خلال هذه النزاعات و الأزمات و كذلك يرتبط نشاطها بنظام حماية ضحايا المدنيين في الأزمات ذات البعد الدولي.

وقد ساهم نشاطها،في فتح المجال الواسع للتدخل من اجل تطبيق الحماية المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني و بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة1949، و التي تضمنت تفصيلات حول التزام الدول بالقواعد الإنسانية.

تمت صياغة هذه المادة على خلفية المعارك بين القوات الحكومية وقوات أنداني في اليونان عام 1944 من شهر ديسمبر أين تعرض الكثير من المدنيين إلى الأذى و أخذوا كرهائن بالآلاف.

فكان مؤتمر جنيف عام 1949 مناسبة لتضمن الاتفاقيات مادة مشتركة تلزم الأطراف المتعاقدة احترام القواعد الإنسانية الأساسية في حالة النزاع الداخلي وتمنح اللجنة الدولية حق عرض خدماتها الإنسانية[1]، وكذا بروتوكول جنيف الثاني في 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية و الذي جاء مكملا للمادة الثالثة المشتركة.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية ،التي تهتم بالمساعدات الإنسانية و تسهر على تطبيق الحسن للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن مبررات المنظمات غير الحكومية في التدخل بعد أن سمحت اتفاقيات جنيف الأربعة ، و كذا الصكوك الواردة في مجال القانون الدولي الإنسانيلهذه المنظمات بالعمل كآلية غير مرتبطة بالدول و بطبيعة ونظام قانوني و نشاط قائم على فرضية احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وكذا البحث في الجهود المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية بصفتها منظمات إنسانية في سبيل تطبيق القانون الدولي الإنساني و في سبيل تجسيد الأهداف التي قامت من اجلها ميدانيا.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين لدراسة

[1]– عمر سعد الله– القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء الجزء الأول –2011 ،ص 352.

المبحث الأول:دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الدولي الإنساني

ندرس فيه المنظمات غير الحكومية في مطلب، مبررات و شرعية التدخل في مطلب آخر

المبحث الثاني: الجهود الميدانية للمنظمات الإنسانية.

و أخذنا في كنموذج اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود. لاعتبارها المنظمات الأكثر رواجا في الساحة الدولية.

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ التدخل الدولي الإنسان

إن الفائدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني أكثر من تلك التي تقدمها أي جهة أخرى، لما تملكه من خبرة طويلة في هذا المجال و لقدرتها في الوصول الى الضحايا بسرعة و بحرية أكثر .

حيث أن للمنظمات غير الحكومية التي ينظر إليها على أنها منظمات إنسانية محايدة ن لها القدرة على حرية الحركة و حرية اتخاذ القرارات في المواقف التي تتطلب في نفس المنظمات الحكومية إجراءات معقدة و زمنا طويلا مما يفقد القرار فاعليته.[1]

وتتولى هذه المنظمات ممارسة نشاطات مختلفة و متنوعة و متباينة من حيث نطاقها، و مدلولها و من حيث المساهمة بنشاطاتها في مختلف المجالات و قد تفوقت في مجال عملها على الصعيد الدولي.[2] كما بررت مساندتاها لمبدأ التدخل من خلال آليات التي تحدد كيفية التعامل مع مختلف الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.

المطلبالأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية و طابعها القانوني

تعتبر المنظمات غير الحكومية كيانات جديدة، تعمل ضمن المجتمع الدولي على تحقيق تقارب عملي و تعددي للقانون الدولي، و للنظريات القانونية التقليدية لمختلف الثقافات و الحضارات و رؤيتها للعالم.[3]

إذ عرف العالم انتشارا واسعا لهذه المنظمات التي أصبحت تقوم بأنشطة إنسانية عديدة أهمها تقديم المساعدة و الدعم لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية.[4]

---

[1]-مجلة التربية الجديدة – مكتب اليونسكو الإقليمي في البلاد العربية -1990 عدد 49 ص 57.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي – تطور وظائف المنظمات غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر–دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– 2015، ص 15.

[3]– عمر سعد الله– أحمد بن ناصر، المرجع السابق – قانون المجتمع الدولي المعاصر –2005 ص313

[4]- Idem. P5272

كما تبلور اتجاه رئيسي يدعو إلى ضرورة التدخل في المجال الداخلي لأسباب إنسانية ، كما هو في ملتقى باريس 1987 تحت عنوان –القانون و الأخلاق الإنسانية- فرغم أن المنظمات هي جمعيات أشخاص طبيعيون، هدفها التطوع و تقديم خدمات تطوعية في عدة مجالات إلا انه ليس هناك إجماع على مفهوم موحد المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية

تتعدد المفاهيم و الآراء حول تلك المنظمات اذ تحمل الكثير من الكتابات تعاريف و مفاهيم مختلفة

فقد عرفت بعض الجهات أن المنظمات غير الحكومية مجموعة طوعية غير ربحية،تنظم من طرف أشخاص محليا، إقليميا، دوليا ، و أشخاص تربطهم اهتمامات وأهداف مشتركة و تتمثل آداءاتها في خدمات متنوعة ووظائف إنسانية،كما أنها تسجل انشغالات المواطنين، وترصد السياساتو التشجيع على المشاركة السياسية، كما أنها تعمل على المساعدة في رصد و تنفيذ الاتفاقيات الدولية ن و إن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر و المعدلة في دورته الرابعة عشر قد حدد مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية، على أنها كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ،و تظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأفراد منضمين من بلاد متعددة و تتو افر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي.[1] و إن القانون الفرنسي لسنة 1901 عرفها على أنها المؤسسة أو الجمعية l'associationعبارة عن اتفاق يتم بين شخصينأو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من اجل أهداف مشتركة غير تحقيق الربح.

كما عرفها القانون السويسري في المادة 60 ...مؤسسات سياسية أو دينية أو علمية أو فنية أو خيرية أو أي نشاط آخر غير ربحي و تكتسب الشخصية القانونية ضد التعبير عن الإرادة في العمل بصورة مجتمعة و اعتبرت في انجلترا المؤسسات ت الخيرية من قبيل المنظمات غير الحكومية مادام أنها لا تهدف إلى الربح ، و أن مواردها تعتمد على التبرعات و المساهمات التطوعية.

و اعتبرت الأمم المتحدة هذه المنظمات لها رؤية محددة مهمتها تقديم خدمات للفرد و الجماعةو كذا المشاريع الإنمائية، الطوارئ، و إعادة التأهيل، الدفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

[1]- عمرسعد الله –المرجع السابق ، القانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 314.

و إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعتبرها منظمة دولية لم تنشأ باتفاق الحكومات [1]، كما إن المجلس الأوروبي تبنى نفس المفهوم من خلال المعاهدة الأوروبية المتعلقة بموضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ، و المعروفة باسم اتفاقية ستراسبورغ سنة 1986 التي تعتبر المنظمة غير الحكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تضمن الشروط المتمثلة في :

-الفائدة الدولية دون قصد الربح و الكسب

-أن تكون منشأة في دولة ما و بالتالي تخضع للقانون الداخلي لها.

-أن تمارس نشاطها في دولتين على الأقل.

-أن يكون لها مقر مع دولة ما و مقر حقيقي على أرض الدولة أو دولة أخرى.

كما انه تم تعريف المنظمات غير الحكومية ضمن الاتفاقية التي قام بها معهد القانون الدولي عام 1950 و المتعلق بالمؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من طرف الأفراد ، دون غاية الربح،و تمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة .

و بذلك و نظرا لما سبق ذكره فيتضح مجموعة من الصفات التي يعتمد عليها في تحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

-أن تتخذ المنظمة شكلا رسميا دائما غير مؤقت.

-أن لا تهدف المنظمة إلى الكسب أو الربح و بالتالي استبعاد كل منظمة تهدف الى توزيع أرباحها على أعضائها.

-أن تكون المنظمة غير مرتبطة هيكليا بالحكومة غير أنه يمكن أن تحصل دعمها المالي أو الفني من الحكومة.

-أن تدار المنظمة أو يتم إدارتها ذاتيا دون تدخل حكومة أو أي قوة خارجية أخرى.

[1]-yves BEI GBEDER-OP . CIT

-التطوع ، إذ يتوجب أن تشارك المنظمة تطوعيا في نشاط سياسيا، و هذا ما يؤكد استقلالية المنظمة و توجهها إلى المجتمع ككل.[1]

و عليه يتجلى أنه ليس هناك مفهوم واضح أو مشترك للمنظمات غير الحكومية و ما يمكن استنتاجه أنها هيئة تضم أشخاصا يقومون بأنشطة معينة تطوعية تستهدف إعداد المجتمع للقيام بدور ايجابي على نحو دائم و تتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية و الذاتية المتميزة عن مؤسسيها.

و تعمل المنظمات غير حكومية على:

- التنسيق الدولي غير حكومي و الذي يعني توحيد الجهود على المستوى الدولي لتسريع و ربح الوقت في تقديم الإعانات و المساعدات و الحصول على اكبر تأييد من الدول للشعوب.

- التنسيق على الصعيد الحكومي و ذلك عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير حكومية من الإمكانيات و دعم المعنوي للجهود على المستوى الدولي ولهذا الغرض أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1971 .

ونشير إلى ان بعض المنظمات غير الحكومية قد اختارت أسلوب التقارير السنوية الفصليةلتقديم المساعدة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية كلجنة الحقوقيين الدوليين و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية و منظمة أطباء بلا حدود و في هذا المجال فان الواقع الدولي يشيد بالدور التحسيسي و التنويري الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية من اجل إعلام الرأي العام و توجيهه من خلال ما تقدمه من برنامج في إطار التدخل الإنساني.[2]

وقد بررت المنظمات غير حكومية مساندتها لمبدأ التدخل من خلال آليات التي تحدد كيفية التعامل مع مختلف الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.

[1]- منير خوني -دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني-جامعة الجزائر 01 -لنيل الماجستير-2011/2010 ص 10-11-12

الفرع الثاني: الطابع القانوني للمنظمات غير الحكومية

أقرت بنية و ممارسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي انه يمثل في بعض الحالات آلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني،إلى جانب ذلك تنطوي بنيته على لجان فنية متخصصة منها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[1]

إذ يجوز لهذا الأخير التشاور مع المنظمات غير الحكومية بما يدخل ضمن اختصاصه، فان المجلس يقر بضرورة منح هذه المنظمات فرصة التعبير عم رأيها.

أولا : منح المنظمات الدولية غير الحكومية مكانة المراقب.

لقد أعطت الأمم المتحدة لهذه المنظمات أو بالأحرى للكثيرمنها ، مكانة المراقب في النقاش الدولي و إن الطابع القانوني المتميز لها يجسد الاعتراف الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية كحال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و التي تمتعت بمركز مراقب في الأمم المتحدة وفق القرار 6/45 للجمعية العامة المعتمدة في اكتوبر 1990.

كما يعترف بهذه اللجنة صراحة في قرار عن غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة بتاريخ 1999 في قضية المدعي العام ضد السيد سميتيس و آخرين و التي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.[2]

و ينقسم الفقه الدولي في تحديد طبيعة المنظمات غير الحكومية إلى اتجاهين الأول أنه رغم اتساع رقعة هذه المنظمات في الساحة الدولية إلا أنها لا تستفيد من الشخصية القانونية الدولية ذلك أنها تمارس نشاطها تحت سلطة القانون الوطني الذي تقيم عليه ، بمعنى حالها كحال قانون الجمعياتأو الشركات التجارية، فحين يرى الاتجاه الآخر أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية و المزايا و الحصانات حتى في مقراتها على أراضي الدول القائمة فيها.

[1]–عمر سعد الله–آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني –الآليات الأممية، ج2 –2011 ،ص 110.

[2]– عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، المرجع السابق – قانون المجتمع الدولي المعاصر 2005، ص 319 .

رغم ذلك فان المنظمات غير الحكومية يتوجه الوضع الراهن منحها الشخصية القانونية الدولية و لعل خير دليل على ذلك هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا : منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري

تحصلت الكثير من المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري لدى منظمة الأغذية و الزراعة و كذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ضمن المقرر 1996 /297 للجمعية العامة ويستند المجلس في منحه هذا المركز للمنظمات غير الحكومية على نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ،" للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه."

تمنظم كيفية منح هذا المركز الاستشاري في القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 1968/05/23 و قضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.[1]

ليعاد تنقيح هذه الترتيبات من قبل المجلس بعد مرور ثلاثة أعوام من التفاوض في القرار رقم 31/1996 و الذي من خلاله وضع معايير لترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة.

وبسط عملية تقديم الطلبات للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس ن ويتجلى المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في ثلاث صور:

1-منح المركز العام.

2- منح المركز الاستشاري الخاص.

3-مركز الإدراج في القائمة.

المطلب الثاني: مبررات و شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا فعالا في القيام بأعمالها الإنسانية ، و في قولبة النظام الدولي بتدخلاتها ميدانيا في أيطار شرعي دولي.

الفرع الأول: مبررات تدخل المنظمات غير الحكومية

[1]- عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق – قانون المجتمع الدولي المعاصر- ص321.

يعتبر الكثيرون أن المنظمات غير حكومية اصغر عمرا من الناحية التاريخية إلاأنها أكثر تنوعا من الناحية السوسيولوجيا[1]،و بالتالي نظرا للظروف غير الإنسانية التي تمس غالبية العالم و بالأخص دول العالم الثالث أصبح من الضروري الدخول في حوار مع إطراف خارجية كمنطقة غير حكومية في أيطار تقديم معونة أو مشروع تنمية على سبيل المثال و هنا تميل الجماعات الى اتخاذ شكل المنظمات غير حكومية شكلا و مضمونا و كثيرا ما تتسم هذه المجموعات بطالع علمي .

و أن ما يميز هذه المنظمات غير حكومية مؤخرا هو العمل من أجل حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و ذلك بإحداث نوع من التنسيق في أسلوب عملها رغم ان البعض يرى أن هناك نوع من التجاهل لبعضها البعض و لأنشطتها على قدر معين من الشعور بالتنافس و نتيجة لذلك تكون أمام افتقاد الاتصال فيما بينها.

و قد عملت هذه المنظمات على التحرك و التنسيق بين جهودها و المشاركة في لجان تنسيق سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي و هكذا وجدت لجنة اتصال للمنظمات غير حكومية في ايطار المجموعة الأوروبية التي تمثل معظم المنظمات غير حكومية في الدول الأعضاء.

و يلاحظ وجود نفس الاتجاه في مختلف الدول الأوروبية و الولايات المتحدة و أيضا معظم الدول المتطورة الأخرى, أين تساعد دورات العمل و التنسيق للمنظمات غير حكومية في التعرف على لغة مشتركة و تبادل الخبرات فيما بينها.

وأما بالنسبة للدول الإفريقية فالعلاقات العامة بين المنظمات غير حكومية في بوركينافاسو لا تزال في المراحل الأولى فثمة قصور في التنسيق بين المنظمات غير حكومية فهي تعمل بأسلوب متباين و حتى الدخول في تنافس مع الهيئات الحكومية و فيما بينها أيضا[2].

وشهد الوقت الراهن ،انتشار واسع لهذه المنظمات التي تعمل دون الربح ،و إنما تسعى جاهدة في انجاز مصالح و الأعمال إنسانية و رغم افتقارها إلى السلطة التي تفرض من خلالها قراراتها على مستوى الصعيد الدولي ،فإنها تساهم في خلق رأي عام عالمي له من القوة ما يجبر هذه الدول للنزول إلى ما

[1]- السوسيولوجيا ما يتعلق بالمجتمعات الإنسانية و المجموعات البشرية و ظواهرها الاجتماعية.

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 06، ص138.

تسعى إليه من أهداف فهي قادرة على تحريك الرأي العام العالمي و كذا تفعيل الجهود في مجال احترام حقوق الإنسان ذلك أن الوحدة الإنسانية تقضي السعي لتحقيق الشعور بالتضامن مع الشعوب مهما كانت و الأفراد حيثما كانوا.

الفرع الثاني: شرعية تدخل المنظمات غير حكومية

لقد ثبت مبدئيا ان المنظمات غير حكومية لعبت دورا كبيرا في العمل الإنساني و في قولبة النظام الدولي من خلال تدخلاتها في أيطار شرعي دولي يسمح لها بالمشاركة و إذا كانت هذه المنظمات تخضع لقوانين الدولة المنشاة لها فان شرعية عملها مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

وأن المادة 71 من الميثاق تخول المنظمات غير حكومية الوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية، وكذلك المادة 51 من القرار الأممي رقم68/1296 و التوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , و هذه النصوص قد أعطت لها الصلاحية تسمح لها تسجيل نقاط عمل في جدول الأعمال اليومي للمنظمات الدولية، و أيضا إعلام و مساعدة الملاحظين الأممين المحققين في انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد ساهمت اللائحتين 43/131 سنة 1988 و 45/100 سنة 1900 الصادرتان باقتراح برنار كوشنار و مستشاره ماريو بيتاتي و المعتمدين من طرف الجمعية العامة تحت عنوان تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة و دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لها دور تجسيد **تدخل** هذه المنظمات.

ويمكن اعتبار صدور اللائحتين بداية تطور قانوني يمتد للاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الدفاع و التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية , و قد نصت الفقرة الثالثة المشتركة بين القرارين سألفي الذكر على أن الجمعية العامة تنوه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانيةالتي تقوم بها المنظمات الدولية و المنظمات غير حكومية التي تعمل دون تحيز و بدوافع إنسانية صرفة[1].

و رغم أن التدخل لأسباب إنسانية حتى و أن ما زال مستنكرا في القوانين الدولية ,إلا أن بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ، و ينادون بإدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية في

[1]- محمد غازي ناصر الجنابي –التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

أيطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية و كما يرى البعض الأخر ان العمل الذي تقوم به المنظمات في الإطار الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود , إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن واجب التدخل هو حتمي[1]،و يقول برنار كوشنار في هذا الصدد (السيادة المطلقة) أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية .2

أن توجه رغبة الأمم المتحدة إلى تقنين دور المنظمات غير الحكومية هو في حد ذاته اعتراف بضرورة إغاثة الضحايا و بالتالي هو اعتراف لنشاطها و نذكر مثلا منظمة العفو الدولية التي منحت لها الوظيفة الاستشارية منذ سنة 1969و في إطار نشاطها داخل اللجان التي تمثلها نجدها تستعمل الإجراء 1503 لتزويد اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بمعلومات على حالة حقوق الإنسان في الدولة ما، في حالة رفع قضية انتهاكات حقوق الإنسان ، و بالتالي فان هذا الإجراء (1503) يعتبر كوسيلة للضغط على الحكومات .

و قد ساعدت النصوص الدولية للمنظمات غير الحكومية ،في تطوير نظامها ألتدخلي غير المادي و من أجل ذلك نرى الكثير من المنظمات مثل المحافظة السامية للاجئين فإنها تلجأ للمنظمات غير الحكومية لإيصال مساعداتها الإنسانية إلى اللاجئين،و في سبيل ذلك تقوم عدة جهات بالعمل ألتنسيقي بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كمكتب التنسيق للمساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة، المكتب المكلف بعلاقات الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية[3].

المبحث الثاني الجهود الميدانية للمنظمات الإنسانية

[1]– موريس تورتيللي –هل تتحول المساعدة الإنسانيةإلى تدخل أنساني –مقال منشور في دراسات القانون الدولي الإنساني– د مفيد شهاب –دار المستقبل العربي القاهرة 2000 ص195

[2]– برنار كوشنار طبيب فرنسي من مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود و أطباء العالم.

[3]– بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل– لنيل الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية–جامعة الجزائر– 2003/2002 ص47 .

إن لكل إنسان الحق في الحصول على المساعدة و الإغاثة الإنسانية، التي تضمن له الحياة و الصحة و الحماية و حسن المعاملة و الرفاهية ، إذ يعتبر هذا الحق من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات و الكوارث كما قررها قانون جنيف و القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية و الرابطة الدولية، كما أن لهذه المنظمات الحق في المبادرة الإنسانية لتعزيز الحماية المطلوبة للضحايا و أنه حق مقرر في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي عام 1977 كما نجد هذا الحق منصوص عليه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

فبعد أن عالجنا في الجانب الأول المتعلق بالمنظمات غير الحكومية و دورها الايجابي و المتنوع في أهدافها ووسائل عملها و مصادر تحويلها و قدراتها في المجال الإنساني، الأمر الذي دفع بالمجتمع المدني إلى الإقرار بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف 1949 م ، و كذا الإقرار بدورها في تنفيذ المساعدات الإنسانية.

وسنحاول في هذه الدراسة تقديم لمحة عن تجارب المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة، و تسليط الضوء على أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية ، ثم منظمة أطباء بلا حدود ،و أن سبب اختيارنا لهذه المنظمات هو باعتبارها الأكثر رواجا و انتشارا في تدخلاتها الإنسانية المسجلة.

و هذا منة خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب :

الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الثاني:منظمة العفو الدولية.

الثالث:منظمة أطباء بلا حدود.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمرc.i.cr.

تعتبر هذه الحركة من المنظمات الإنسانيةالعاملة في المجال الإنساني، وقد ظهرت بوادر قواعد القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء اللجنة الدوليةللصليب الأحمر 1،إذ تقوم هذه الأخيرة بدور كبير و

[1]- حسين سهيل الفتلاوي – القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2013 ، ص 46 .

بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولها إسهامات عده في ذلك، الأمر الذي دعى إلى ضرورة مراجعة موسعة للقانون الدولي الإنساني .

و تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني ، أبرزها العمل الوقائي و دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و قد جسدت اللجنة أهدافها المنشودة في الميدان من خلال المجهودات المبذولةسواء وقت النزاعات و وقت الكوارث ، من خلال تذكير الأطراف بالحقوق و الواجبات، و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و كذا العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو وقت السلم ،بدعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني.

و قد حققت اللجنة الكثير من الانجازات ، نرصد منها تلك المبذولة في مجال العمل الإنساني من خلال إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع[1].

وتعترف اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان للجنة بمهام عده تشمل إغاثة الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقى، و زيارة أسرى الحرب و التدخل لصالح السكان المدنيين، و التحقق من معاملة الأشخاص المحميين طبقا للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني

تمتاز بأنها منظمة مستقلة و محايدة تعمل على ضمان الحماية و تقديم المساعدة لمن يحتاجها دون تمييز،حيث ينصب عملها في المجال الإنساني لضحايا أعمال العنف و في حالات الطوارئ و الكوارث و تعتمد في أعمالها و بروتوكولاتها على اتفاقيات جنيف[2].

[1]- أحسن كمال –آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون دولي المعاصر ،لنيل الماجيستار،2011 ص 45-39

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر –باحثون سوريون-2016،/12/23 ص 01 www.syr-res.com

-نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 كمؤسسة إنسانية لدراسة مقترحات هنري دونان [1]، في كتابه تذكار" سولفارينو" و هي إحدى حلقات كفاح ايطاليا الممزقة إلى دويلات المحتلة بالنمساويين في سبيل الاستقلال و الوحدة.

لم يكن هنري ،وهو المواطن السويسري أحد المقاتلين في تلك المعركة و لم يكن من بين المرافقين لأحد الجيوش المتصارعة و لا من أهالي المنطقة ، بل كان ضيفا غريبا رمت به الأقدار إلى ذلك المكان الذي تجلت فيه كل القسوة الحرب و بشاعتها . و حاول دونان أن يفعل شيئا و أن يكون له دورا ما و هو يروي في هذا الكتاب "تذكار سولفارينو" بعضا من ذكرياته التي ظلت تلاحقه طوال ثلاث سنوات بعد المعركة و أراد إشراك البشرية الإحساس بالصدمة التي هزته ووجه نداءا إلى كل ذوي النوايا الطيبة يطالب فيها بالعمل على إنشاء جمعيات طوعية لإغاثة ضحايا الحرب ووضع اتفاقية دولية لتقنين قيامها و تنظيم عملها[2].

و قد كانت فكرة دونان الأولى هي تقديم المساعدة العملية للجرحى و من غير سابق تفكير طبق مبدأ الإنسانية ، السعي لمنع و تخفيف المعاناة أينما وجدت ، و هو المبدأ الأساسي للحركة و عمل فورا على تقديم ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطو[3].

خرج الصليب الأحمر إلى النور في البداية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإغاثة الجرحى ليتحول فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1880م وهو اسم احتفظت به لحد اليوم ولما كانت سويسرا صاحبة المبادرة، فقد تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري صليب أبيض على

---

[1]- هنري دونان 1828-1910 ولد بجنيف من عائلة بروستانتية كالفينية و هو الذي قادت رؤيته إلى إنشاء حركتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جميع انحاء العالم و هو الرجل الذي تبدلت حياته م الرغد الى الشظف و قد تحصل مناصفة على جائزة نوبل للسلام عندما منحت لأول مرة و بعد إفلاسه عام 1867 استقال من اللجنة من منصبه كأمين لها ليتم اختياره عضوا فخريا لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية بعد استدعائه من الإمبراطورة أوجيني ,وفي عام 1870 في الحرب الفرنسية البروسية طرح مسالة ارتداء الشارة حتى يكون في الإمكان التعرف و تحديد هوية الموتى و بعد مدة توفي في 1910/10/30 و يحتفل اليوم بيوم ميلاده 05/08/ من كل سنة باليوم العالمي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

[2]-هنري دونان ، تذكار سولفارينو - التعريب د. سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-2010، ص 05-06

[3]- وسام نعمت براهيم سعدت 2015، ص 306 .

أرضية حمراء في وضع عكسي أي صليب أحمر على أرضية بيضاء كعلامة مميزة لغوث الجرحى من العسكريين ، وفي السنة التي تلتها تبنت 12 حكومة معاهدة جنيف الأولى. التي تشكل علامة بارزة في تاريخ البشرية لأنها توفر الرعاية للجرحى ن و تعطي صفة الحياد لخدمات الرعاية الطبية في الحروب.

فبالنسبة إلى بعض الدول الإسلامية فقد أجيز لها استخدام الهلال الأحمر و شعار الأسد و الشمس بناءا على طلب إيران، إلا ان هذا البلد هو الوحيد الذي استخدم هذا الشعار إلا أنه تخلى عنه عام 1980 و اتخذ هلال أحمر ،و ازداد عدد الجمعيات الوطنية إذ أنه في عام 1919 بباريس أنشأت رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها إلى جنيف عام 1939م و الرابطة منظمة دولية على الرغم من أنها غير حكومية.[1]

تجتمع الحركة كل أربع سنوات مع الدول المشاركة في اتفاقية جنيف لمناقشة الأمور المتعلقة بالحركة و العالم ، و يعرف هذا بالمؤتمر العالمي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كما تجتمع في حالات الطوارئ أيضا ، كما تعمل اللجنة في كل مكان يحتاج للمساعدة الإنسانية ، لا تهتم بالحدود و لا المسميات إنما فقط تقديم المساعدات الإنسانية حول العالم[2].و في إطار سعي الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتنظيم تقديم المساعدة الإنسانية تبنت في عام 1993م مدونة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات عير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[3].

وتم اعتماد المدونة من طرف عدد من الهيئات غير الحكومية كهيئة كارتياسانتارناسيونال،هيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة ،الاتحاد اللوثري العالمي، أوكسنام، مجلس الكنائس العالمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالإضافة إلى هذه المدونة فقد أبرمت الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر اتفاقا خاصا بتنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة في سنة 1997 و الذي يهدف وفقا لنص المادة 02 الفقره1

[1]- حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص46-47 .

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق،2016، ص02 .

[3]محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق ،ص 112

".. تيسير الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية و المادية للحركة و حشدها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة و الأنشطةالإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية و موافقتها المباشرة ، و كذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و الأشخاص الضعفاء في حالات الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت السلم..."[1]

ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بوصفه وكالة رائدة فيما يتعلق بالعمليات الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية في أوقات السلم و يتمثل دوره في التدخل من خلال تنسيق عمل الجمعيات الوطنية و إرسال الخبراء و جمع التبرعات و توفير الإمدادات الغذائية و الطبية إلى المناطق المنكوبة.

-الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الوضع القانوني للحركة يشبه نفس الوضع الذي تتمتع به المنظمات الحكومية و هذا بعدة عوامل[2]، نذكر منها :

- أن الوضع القانوني الدولي للجنة معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة ، إذ أنها تتمتع بمركز المراقب وفقا للقرار رقم 16/45 للجمعي العامة المعتمد عام 1990شهر أكتوبر أيضا أن البعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن و يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

-إن الوضع القانوني الدولي للجنة معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات و الأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من أداء الشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني .

- الوضع القانوني للجنة معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا،و المؤرخ في 27 /1999/05 في قضية المدعي العام ضد سميتيش و من معه ، أنه بناءا

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59 -1998- ص 143

[2]- غابور رونا ، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإدلاء بالشهادة ، السرية في العمل المجلة الدولية ، عام 2002، ص 77-78 .

على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها و انتهى القرار بن للجنة الشخصية القانونية الدولية ووضع خاص في القانون الدولي.

*و ان هذا الوضع المعترف به يظهر أيضا من خلال تعامل الدول معها ، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع 48 دولة اتفاقيات مقر، تعترف فيها للحركة بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات ، وكذا حق التقاضي ، حق امتلاك منقولات و العقارات و حصانتها على إقليم الدولة التي يوجد فيها مقرها.

*تمنح للحركة حق الامتيازات و الحصانات التي تمنحها للمنظمات الحكومية.

– اللجنة تتمتع بامتيازات و حصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية ، كالحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من المتابعة الإدارية و القضائية[1].

الفرع الثاني:مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمرو أنشطتها

تتكون الحركة العامة من عدة منظمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الفدرالي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و 18 منظمة وطنية لكل منها هويتها القانونية و دورها الخاص، لكنها تعتمد على مبادئ منصوص عليها ووضع قانوني خاص.

–مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترتكز الحركة على مبادئ في أداء عملها و هي التي أعلن عنها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بفينا سنة 1965م و تتمثل فيما يلي:

أ– الإنسانية: بمعنى الرغبة في تقديم العون و المساعدة دون تمييز بين الجرحى و بذل جهود لمنع و تخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.

ب– عدم التمييز : و هو عدم التفرقة بين الأشخاص من حيث الجنس، اللغة ، الدين و الانتماء الطبيعي أو السياسي،وهي تعمل من أجل إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم و تقديم العون على أساس الأولوية للأشخاص أشد حاجة و الحاح[2].

[1]– عمر سعد الله –المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية و التطور ص 97

[2]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998، مادة04 /ف02

ج–الحياد : ان العمل الذي تقوم به الحركة يقتضي انتهاج مبدأ الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات أي كان نوعها سياسية، عنصرية، دينية ، منهجية، أو بمعنى آخر ان يحافظ العاملون في المجال الإنساني علىأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.

د– الاستقلالية : بمعنى أن يكون عملها الإنساني بعيدا عن أي جهة.

هـ– التطوع : ان الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تقوم على فكرة التطوع و لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي شكل من الأشكال.

ت–العالمية : و يتطلب هذا الأمر من اللجنة توجيه عملها الإنسانييإلى كل الضحايا الصراعات أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم.[1]

ث– الوحدة : فلا يمكن أن يكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد و يجب ان تشمل أنشطتها الإنسانية كل الأراضي.[2]

–أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل أنشطة الحركة فيما يلي :

1– الأمنالاقتصادي:تتركز أنشطة اللجنة فيما يخص هذتا المجال في مساعدة العائلات المتضررة من النزاعات و الكوارث من خلال مساعدتهم في إعالة أنفسهمعبر إقامة برامج تساعدهم على ذلك و كذا توفير الغذاء الكافي و الخدمات الرعاية الصحية، و النظافة و فرص التعليم التي من شأنها أن ترفع سوية أوضاعهم الاقتصادية في أغلب الأحوال.

2– التصدي للعنف الجنسي :

قد يتعرض الأشخاص من خلال نزاع ما إلى لاضطهاد و العنف الجنسي، فتسعى اللجنة للحد من جرائم العنف الجنسي و تقديم المساعدات للضحايا.

3– التعاون مع الجمعيات الوطنية:

[1]– أندريه باسكييه ،العمل الإنساني–شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر–2001.ص 66 .

[2]– يحياوي نورة بن علي .حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي –الجزائر ، هومة للطباعة و النشر و التوزيع – 2004 ص 109 .

ان تقديم المساعدات بطبعه يحتاج إلى العمل و التنسيق المشترك و التعاون بين المنظمات المختلفة لذا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بتقديم الاحتياجات الإنسانية لمحتاجيها.

4- الدبلوماسية الإنسانية و التواصل:

تسعى اللجنة في هذا الصدد إلى التعريف بالحاجات الإنسانية للمتأثرين بالنزاعات و أعمال العنف و كذا نشر و التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

5- الحفاظ على احترام القانون:

يتمحور دور الحركة في جزء منه يتعلق بمساعدة ضحايا الحرب و التعنيف و حمايتهم،إذ تقوم بالعمل على التأكد من حصول الضحايا على حقوقهم و كذا تذكير السلطات بضرورة التزامهم بالقوانين الإنسانية العالمية.

6-الصحة:

تسعى الحركة إلى تقديم الخدمات الصحية و التي تعتبر من أم الخدمات اتي تقوم بها الله إذ و كنتيجة للكوارث و النزاعات قد تنتشر الأمراض و الأوبئة و تدني المستوى الصحي.[1]

7- الطب الشرعي و العمل الإنساني:

تعمل الحركة على البحث على جثامين الأشخاص الهالكين نتيجة النزاعات و الكوارث و تحديد هويتهم و توفير كل ما يلزم للقيام بهذه المهمة، أيضا تسعى إلى معاملة جثامين الهالكين باحترام و بطريقة تضمن الحفاظ على كرامتهم.

8- توفير المياه و السكن:

[1]- للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 03.

تسعى الحركة إلى توفير مياه الشرب الصالحة و الصحية ، و سكنات آمنة للمتضررين و المحتاجين في مناطق النزاعات و بذلك الحد من الوفيات و المعاناة ، التي قد تتسبب في النزاعات و الكوارث و نتيجة للأضرار التي قد تلحق بالبنية التحتية و مصادر المياه.

9- لم شمل العائلات :

تعمل الحركة على لم شمل العائلات بمفقوديهم و الذي يكون نتيجة النزاعات و الكوارث التي تؤدي إلى شتات الأسر و العائلات و ضياعهم لسنين، و تسعى أيضا إلى الكشف عن مصير الأشخاص.

10- تقديم العون إلى أصحاب الإعاقة :

إن الحركة تدعم أصحاب الإعاقة و هي تسعةإلى تقديم خدمات التأهيل البدنية،حتى يمكنهم متابعة حياتهم ، و أداء أدوارهم في المجتمع بشكل عام ، و كذا تيسير إنشاء أعمال و مشاريع صغيرةو تدريبا مهنيا مناسبا.

الفرع الثالث: الجهود الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق زيارة المساجين و تقديم الإسعافات و التدخل الإنساني، فهذه الاتفاقيات الأربعة لا تشكل عقبة في سبيل الإغاثة و حماية الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية[1].

و قد جسدت هذه اللجنة أهدافها من خلال الجهود المبذولة ميدانيا في عدة مناطق و أثبتت تدخلها الإنساني من خلال تقديم المساعدات و الإغاثة للمحتاجين و نذكر منه تلك التي كانت في العراقو إقليم دارفور ، الجزائر .

أولا : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق[2]

لقد أدت الحرب بين العراق و إيران 1980 م إلى تنامي الأزمة الإنسانية الدولية في المنطقة مما لفت انتباه الرأي الدولي و الهيئات الدولية فجاء القرار ألأممي رقم 688 ليفرض على بغداد أن تسمح

[1]-http://www.ifrc.org/en/who-we-are./history

[2]-philippeblacher.droit des relations international – lexis.nexis-2em edition-2006-p84

للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب الوطني و خاصة المنطقة الآهلة بالأكراد، لتقديم الدعم لأولئك الذين هم في حاجة إليه و كذا أن يضع العراق في متناول هذه المنظمات كل الوسائل و الإمكانيات اللازمة لتسهيل أداء عملها، و نتيجة للازمة ، حضي العراق بدعم كبير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستفادته الكبيرة من الميزانية المخصصة لمناطق النزاعات

– المساعدةالمالية:

فقد استفاد العراق سنة 2005 بمبلغ 48,9 مليون فرنك سويسري ، أما سنة 2006 فقد حضي بمبلغ 38,3 مليون فرنك سويسري ، ثم سنة 2007 أين استفاد من مبلغ 91,3 مليون فرنك سويسري ،ليرتفع سنة 2008 إلى مبلغ 107,3 مليون فرنك سويسري ، إما سنة 2009 95,9 مليون فرنك سويسري .

ولعل الارتفاع الملحوظ في الاستفادة من الميزانية الخاصة باللجنة يعود إلى أسباب تتمثل في:

–ارتفاع العنف الطائفي و بالتالي زيادة عدد القتلى ، و نزوح سكاني واسع و بالتالي ازدياد الحاجة إلى المساعدة الإنسانية بكل أشكالها.

–القيود الأمنية التي صعبت من قدرة السكان المحتاجين من الوصول إلى أماكن الإغاثة و تواجد المساعدة.

–ارتفاع البطالة و معدل الفقر بسبب النزاع المسلح، الأمر الذي دفع باللجنة إلى بحث برامج الدعم الهادفة إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، و كذا البرامج التي تهدف إلى الإصلاح و إعادة تأهيل المرافق الصحية و مرافق المياه[1].

–الموارد البشرية:

فقد بلغ عدد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قرابة 587 موظف، منهم 72 مندوب من الخارج موجودين في العراق و عمان و ذلك خلال سنة 2008 و يعود ارتفاع عدد الموظفين أسباب تمثلت في:

–تصاعد حجم الدعم الإنساني المقدم من مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني .

[1]–بن عمران إنضاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ، قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، ص217.

الأمر الذي جعل العراق منطقة شهدت اكبر عدد من العمليات و الإعانات الإنسانية في العالم و بالتالي زيادة عدد الموظفين.

-بحث مشاريع جديدة لبعث و دعم التأهيل البدني لضحايا النزاع و كذا تأمين سبل العيش في مواجهة انتشار الفقر و البطالة.

-توسيع و تزايد نشاط اللجنة فيما يتعلق بالمفقودين.

-النشاطات الإنسانية للجنة الدولية داخل العراق:

تتنوع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء تواجدها بالعراق و هي تقوم بما يلي:

أولا : زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية.

و هذا من خلال:

1-قيام مندوبي اللجنة بزيارات للمحتجزين سواء من طرف القوات الأمريكية و السلطات العراقية و كذا حكومة إقليم كردستان .

2- الاهتمام بمرافق الاعتقال الخاضعة لسيطرة القوات المتعددة الجنسيات في العراق،إذ واصل المندوبون زيارة المحتجزين في الأماكن المسيطرة عليها القوات المتعددة الجنسيات لرفع التوصيات إلى

سلطات الاحتجاز لتحسين ظروف المعيشة داخل السجون [1].

3-الاهتمام بمرافق الاحتجاز التابعة تحت سلطة وزارة العدل ، و هذا من خلال زيارة المعسكرات الواقعة تحت سلطة وزارة العدل العراقية لمعرفة ظروف الاحتجاز و معاملة المحتجزين و في عام 2008 تمت زيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة للسلطة العراقية المدارة من قبل وزارة العدل و الدفاع **2** ،و المتمثلة في كل من معسكر **بوكا،معسكر كروبر،معسكر ريبيرانس،منشأة وحدة احتجاز مطار البصرة،مواقع احتجاز فورت سوسة.**

4-الاهتمام بمرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة الحكومة الكردية كمعسكر **عقره، السليمانية،وأربيل ،دهوك، دربنديخان ،كهلار ، شقلاوة ، و مهات** و الوقعة كلها تحت سلطة حكومة كردستان.

[1]- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر "زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية"2008/06/02

وقامت اللجنة بزيارة أماكن الاحتجاز بهدف مراقبة ظروف الاحتجاز،و معاملة المحتجزين و بغرض منع حالات الاختفاء و الإعدامات دون محاكمة، وكذا السماح لهم بتبادل الأخبار العائلية رفقة ذويهم عن طريق الرسائل الصليب الأحمر، ناهيك عن المكالمات الهاتفية التي تجرى نيابة عنهم.

خلال سنة 2005

-عدد 1390 محتجزمع تسليم تقارير سرية عن الزيارات الى سلطات الاحتجاز و قدمت ملاحظات وتوصيات ملائمة لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف و غيرها من المعايير ذات الصلة.

-توزيع 540 شهادة احتجاز لمحتجزين سابقين.

خلال سنة 2006

-عدد الذين تمت زيارتهم بلغ رقم 32992 محتجز سنة 2006 و عدد 8925 محتجز تمت زيارته بشكل فردي.

-عدد الزيارات التي قامت بها اللجنة 109[1].

خلال سنة 2007

-زيارة 3000 محتجز في معسكر ريمبرانس الخاضع لسلطة القوات متعددة الجنسيات.

-زيارة انفرادية ل 300 محتجز من أجل بحث ظروفهم في المحتجز و معاملتهم.

-زيارة 10 مرافق احتجاز تحت سلطة حكومة إقليم كردستان شمال العراق و في هذا الصدد قدمت اللجنة مساعدات ل 57 شخص مصاب بإعاقة بدنية محتجزين في سجن سوز الفيدرالي.

-زيارة مندوبو اللجنة أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة أسايش في كل من اربيل و السليمانية و دهوك.

خلال سنة 2008

-زيارة 2000 شخص محرومين من الحرية في أنحاء العراق، و رصد المعاملة التي يتلقونها و ظروفهم مع تقديم توصيات.

[1]- بن عمران إنضاف ، المرجع السابق ،ص219

-زيارة 08 أماكن احتجاز تحت سلطة القوات المتعددة الجنسيات كمعسكر كروبر،ريمبرانس،بوكا مركز اعتقال في البصرة بالجنوب.

-قامت ب 18 زيارة إلى 09 مراكز احتجاز تحت سلطة الحكومة الإقليمية الكردية.

-زيارة 21 مكان احتجاز به أزيد من 33,500 شخص تحت سلطة القوات متعددة الجنسيات الأمريكية و البريطانية بالعراق و كذا وزارة العدل العراقية و حكومة كردستان الإقليمية.

- إجراء مقابلات فردية مع 5000 شخص.

- القيام ب 04 زيارات في 03 مراكز احتجاز خاضعة لسلطة القوات المتعددة الجنسيات في العراق كمعسكر بوكا بالجنوب، ريمبرانس ،كروبر ببغداد.

- القيام ب 12 زيارة إلى مراكز احتجاز تحت سلطة حكومة إقليم كردستان .

- زيارة ما لا يقل عن 1400 محتجز في كل أنحاء العراق[1]

-توزيع ما يقارب 12990 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بالتنسيق مع الهلال الأحمر

-التكفل ب 4574 رحلة لزيارة العائلات لذويهم من المحتجزين مع استفادة 4021 محتجز من هذا البرنامج.

-إصدار ما يقارب 122 شهادة احتجاز.

ثانيا :إعادة الروابط العائلية .

و هذا من خلال البحث عن المفقودين و إعادتهم إلى عائلاتهم بالعمل المستمر من طرف اللجنة لتحديد أماكنهم،و التأكد من إعادة الاتصال مع بعضهم البعض[2]، ويتم هذا من خلال جمع الرسائل و توزيعها من طرف اللجنة ،و كذلك تسخير موقع الكتروني متعلق بالروابط العائلية و الذي بدوره لعب دورا كبيرا في ذلك.

خلال سنة 2005

-ووزعت اللجنة بالتنسيق و بمساعدة الهلال الأحمر العراقي ما لا يقل عن 27500 رسالة.

[1]- بن عمران إنضاف ، المرجع السابق ص 222 .

[2]- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر – العدد 24 من سنة www.ifrc.org.2008

-العمل على مساعدة العائلات لأهاليهم المحتجزين في مختلف مراكز الاحتجاز.

خلال سنة 2006

-عملت اللجنة على تسطير برنامج لتسهيل تنقل و سفر عائلات المحتجزين الى معسكرات الاحتجاز كمعسكر بوكا و منشأة وحدة احتجاز مطار البصرة و قد استفاد من هذا البرنامج ما يزيد عن 11,600 محتجز.

خلال سنة 2007

- استفاد 22 شخصا من وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تسهيل إعادة 09 محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلدانهم بعد الإفراج .

خلال سنة 2008[1]

- عملت اللجنة على جمع أكثر من 3600 رسالة من الأشخاص المحتجزين من القوات المتعددة الجنسيات في العراق.

- توزيع 5400 رسالة.

- تجميع أكثر من 560 رسالة من الأشخاص المحتجزين لدى السلطات الحكومة إقليم كردستان في شمال العراق.

-تسطير برنامج الزيارات العائلية من طرف اللجنة و تنفيذه أين استفاد منه أكثر من 2900 محتجز في معسكر بوكا، مركز الشعبية.

ثالثا : في المجال الصحي .

لقد أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما واسعا لقطاع الصحة خاصة بعد انتشار وباء الكوليرا عام 2007، فقامت بتدعيم هذا القطاع إذ قامت ب:

-توفير ما لا يقل عن 100 طن من الإمدادات الطبية الطارئة اللازمة في عدة أنحاء العراق.

1- إعادة تأهيل البني التحتية للقطاع الصحي :

خلال سنة 2005

[1]- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر – العدد 38 سنة 2007.المرجع السابق

-إصلاح و ترميم المكونات الحيوية ، في منشآت الصحية في المناطق التي طالها النزاع المسلح و كذا المناطق المعمورة بالنازحين.

-إنشاء مراكز صحية أولية في المناطق المحرومة.

خلال سنة 2006

-تدعيم ما يقارب 20 مستشفى.

-استكمال إنشاء مبنى الاستشارات، بمستشفى البرموك للنساء، الذي يستوعب 1000 سرير.

-إصلاح و توسيع مستشفى الخالي العام بديالي.

-إصلاح جزء من مستشفى تكريت في صلاح الدين.

-بناء مركز دجلة للرعاية الصحية الأولى ف شمال العراق.

-دعم الأطراف الاصطناعية في كل من بغداد ، ديالي، الحلة، الموصل، النحف، البصرة، وأوربيل.

خلال سنة 2007

عملت اللجنة عن إعداد عيادة جاهزة التركيب في مخيم الوليد على الحدود مع سوريا ، شملت ناما لتوفير المياه ، خدمات الصرف الصحي ، و نظاما كهربائيا و التي تقدم خدماتها إلى 1600 نازح و 1000 مقيم.

خلال سنة 2008

1 -إنشاء مركزان لإعادة التأهيل و انجاز مشاريع مستشفيات.

- توزيع 14000 حقيبة من مستلزمات علاج جروح الحرب، 3500 جهاز تنظيم ضخ الأوكسجين، 2000 حقيبة مستلزمات التضميد على المستشفيات

2- مساعدة لأشخاص المعوقين.

-تدعم اللجنة مراكز عديدة لإعادة التأهيل البدني في عدة مناطق من العراق و قد وصل عدد المعالجين إلى أكثر من 2000 مريض شهريا، مع توفير المواد و المعدات و كذا تدريب الموظفين.

3- الاستجابة الطبية في حالات الطوارئ

لقد قامت اللجنة خلال شهر أوت 2005 توزيع أكثر 07 أطنان من المساعدات الطبية،وكذا دعم المرافق الطبية العراقية من بينها 13 مستشفى في مختلف محافظات بغداد.

خلال سنة 2007

-استلام مركزيرطلي للرعاية الصحية م يزيد عن 02 طن من المستلزمات الطبية للتكفل بعدد كبير من الاحتياجات خاصة النازحين في منطقة فايف فورتس.

-استلام مشفى الفلوجه العام و المواد و المستلزمات الضرورية.

خلال سنة 2008

-توزيع 04 أطنان من المواد الطبية على المراكز للرعاية الصحية الأولية ، في كل من محافظة كركوك و نينوي.

-تزويد المستشفيات في محافظة السليمانية، المشفى الجمهوري التعليمي ، مشفى السليمانية للأطفال.

- إيصال 08 أطنان من المواد الجراحية و الطبية الى 04 مستشفيات في بغداد.

- إيصال 06 أطنان إلى مديرية الصحة في كل من مستشفى الكوت و الحلة و النحف.

-تسليم ما يقارب 700 سلة غذاء عائلية إلى هيئة الإغاثة الاجتماعية العراقية.

رابعا :توفير مياه الشرب[1]

أما في هذا المجال عملت اللجنة على :

- نقل المياه بالصهاريج إلى النازحين داخل البلاد و المستشفيات المكتظة بالمصابين.

خلال سنة 2005

-توزيع 60.000 لتر مكعب من المياه يوميا على 400 عائلة نازحة .

-تسليم 70.000 لتر من مياه الشرب إلى مستشفى الإمام علي بمدينة الصدر بعد حادثة التدافع على جسر الأئمة.

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " توزيع المياه في العراق " – موقع اللجنة الدولية -2008

خلال سنة 2008

-توزيع **120.000**لتر من المياه على **450** أسرة نازحة.

- توزيع 180.000 لتر يوميا إلى 900 أسرة غير نازحة في تلعفر.

علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جمعية الهلال الأحمر العراقي

فان اللجنة حافظت على أواصر التعاون و الشراكة مع الجمعية وقدمت لها كل الدعم الفني و المالي سواء في مقره أو في فروعه استجابة للاحتجاجات الإنسانية المتنامية، من خلال توقيع اتفاق يضم الطرفان سنة 2006 في إطار تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين و نشر مبادئ الصليب الأحمرو الهلال الأحمر الأساسية.

و قامت اللجنة بتوزيع الطرود الغذائية و مستلزمات النظافة و الطبخ و صفائح المياه على كل فروع جمعية الهلال الأحمر العراقي لتوزيعها على المتضررين من العنف.

و في إطار جهودها المستنزفة في العراق طيلة الفترة الممتدة بين 2008/2005 فقد خصصت نفقات تواجدها بالعراق مبلغ 324,9 مليون فرنك سويسري.

فقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير المساعدات الصحية إلى نحو 1,5 مليون شخص بما يقابله 100 طن من الإمدادات الطبية و كذلك توزيع 200.000 رسالة صليب أحمر،وأيضا زيارة 300.000 محتجز في مختلف مراكز الاحتجاز.

رغم كل ما قامت به اللجنة داخل العراق من أعمال إنسانيةإلا أنها لم تستطع احتواء كل الوضع فرغم إمداداتها الطبية ، إلا إنها لم تستطع القضاء على الكوليرا الوباء الذي انتشر و أودى بحياة ما يقارب 7000 شخص و يرجع الأمر إلى نقص التغطية في هذا المجال .

كما أنها لم تستطع بناء القدرات الاقتصادية في المنطقة لنقص التغطية أيضا في توزيع البذور و تطعيم الماشية.

إلا إن هذالا ينكر مجهودات الصليب الأحمر المبذولة ميدانيا في سبيل تقديم الإغاثة و المساعدة الإنسانية لمحتاجيها من متضرري النزاعات المسلحة.

و في تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق عام 2015 بشأن النزوح، صرح السيد دومينيك شتيلهارت مدير العمليات باللجنة الدولية أن العراق انزلق من جديد إلى حرب أهلية شاملة في عام 2014 و أنه عانى أكثر من 3 ملايين شخص من النزوح ، و لا يستطيع الكثيرين منهم العودة إلى ديارهم لان مناطق عديدة من التي نزحوا منها مثل الرمادي التي شملها الدمار الشامل ،وان الأمر سيأخذ وقتا طويلا حتى يتمكنوا من العودة و بناء حياتهم من جديد.

ثانيا :أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي إقليم دارفور.

يقع إقليم دارفور بغرب السودان ،وهو متعدد العرقيات و عرف هذا الأخير وضعا إنسانيا و مأساة حقيقية منذ اندلاع النزاع سنة 2003 و الذي استمر بين القبائل الرعوية و معظمها من العرب و القبائل المزارعة نتيجة الظروف المناخية [1]، لمرتبطة بهذا الإقليم.

ونظرا للتقارير المتعددة من المنظمات غير الحكومية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت القضية تحظى باهتمام دولي.

و لقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني في المنطقة من عدة نواحي نذكر أهمها:

-المساعدة المالية:

لقد استفاد السودان من ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو الأتي:

خلال سنة 2005

-مبلغ 130,2 مليون فرنك سويسري .

خلال سنة 2006

- مبلغ 127,6 مليون فرنك سويسري.

خلال سنة2007

105,4 مليون فرنك سويسري.

خلال سنة 2008

[1]- فوزي صلوخ .مقاربات دبلوماسية ,صراعات إقليمية و دولية-بيروت 2006 ،ص 35

126,3 مليون فرنك سويسري.

خلال سنة 2009

102,3 مليون فرنك سويسري.

–الموارد البشرية :إما فيما يخص موظفي اللجنة داخل السودان فقد بلغ 1600 موظف سوداني، و 160 موظف أجنبي.

–النشاطات الإنسانية للجنة الدولية داخل إقليم دارفور:

أولا :إعادة الروابط العائلية.

و يتم ذلك من خلال:

–زيارة 99 قاصر ألقي عليهم القبض سنة 2008 خلال الهجوم على أم درمان أين استطاعت الجنة من خلال جهودها إعادة وصل الروابط العائلية.

–ساعدت هذه المنظمة الإنسانية على إيصال رسائل المحتجزين إلى عائلاتهم و كانت وسيلة الاتصال الوحيدة بينهم، سمحت السلطات للمحتجزين في غواتينامو بإجراء اتصالات هاتفية مع ذويهم بمعدل اتصال واحد سنويا.

–ساهمت اللجنة في تسهيل تبادل الرسائل بقرابة 200 رسالة من عائلات سودانية إلى أبنائها المحتجزين بغواتينامو[1].

ثانيا : دعم سبل كسب العيش.

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على:

– مساعدة السكان بمواد الإغاثة الحيوية إلى السكان النازحين في دارفور من خلال توزيع البذور و الأدوات على العائلات، التي تعيش في المناطق الريفية في دارفور بمعدل

مساعدة 40.000 أسرة ، 200.000 شخص في مناطق زراعية نائية.

[1]–بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 206

وقد صرح المهندس الزراعي في اللجنة الدولية في السودان أن الوضع السائد في المنطقة قد صعب الحصول على الموارد و الخدمات الملحة، و أن البذور ستعطي نتيجة و تحسن الوضع الاقتصادي.

فاستفادت كل أسرة من ما يلزمها من بذور و أدوات و حصة من البذور الاحتياطية. وقد سخرت اللجنة في سبيل ذلك :

-500 شاحنة و مئات العمال.

-توزيع ما معدله 3,300 طن من البذور و المواد الغذائية الأساسية على نحو 45.000 عائلة في مناطق نائية في دارفور بالتالي عدد غير متوقع في الأشخاص[1].

ثالثا : توفير المياه.

- عملت اللجنة على إصلاح أحواض المياه، و إعادة تأهيلها في شمال دارفور إذ كان الطلب وفيرا بالنظر إلى موسم الجفاف.

-أعادت تأهيل نقاط المياه في المناطق الريفية ووفرت المياه الصالحة للشرب لأكثر من 470 ألف شخص بالإضافة إلىالماشية.

-إصلاح 77 مضخةيدوية، ترميم 46 بئرا محميا،إعادة تأهيل 37 حوض مائي في 107 نقطة تجمع سكاني.

-تقديم مساعدات من أجل تصليح شبكات المياه في المدينة.

-تركيب أو إصلاح 44 مضخة يدوية في 19 نقطة تجمع سكني خلال شهر نوفمبر 2005 و تسليم أحواض مياه بعد تأهيلها .و كذا تحسين إمدادات المياه الصالحة للشرب لصالح 17000 نازح في المخيمات و 15000 للأشخاص المقيمين في المدينة.

خلال سنة 2015

و حديثا و ليس بالوقت البعيد ساهمت اللجنة في تقديم مساعدات طوارئ خلال النصف الأول من العام 2015 إلى ما يزيد عن ربع مليون شخص في دارفور كذلك عملت منظمة الصليب الأحمر على تقديم المساعدات الطبية و وفرت مياه الشرب و الأدوات و البذور للأشخاص المتضررين.

[1]-www.ifrc.org

تستمر اللجنة في تقديم الدعم إلى برنامج التأهيل الحركي التابع للهيئة العامة للأجهزة التعويضية وقد سهلت اللجنة مؤخرا تسليم 18 محتجزا بعد إطلاق سراحهم في دارفور.

علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر السوداني

و في سياق القيام بأعمالها الإنسانية و تجسيد مهامها في منطقة دارفور قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

– تدعيم الهلال الأحمر السوداني ،في سبيل تعزيز قدراته في نشر القواعد و القيم الأساسية، و إعادة الروابط العائلية و التأهب لحالات الطوارئ و مواجهتها و عملت اللجنة على تدعيمه بموارد مالية و مادية كبيرة في سبيل استمرار أداء نشاطاته و من أجل انجاز برامجه الخاصة و أنشطته المشتركة[1].

–مساعدته في تسديد الرواتب و الاشتراكات التامين الاجتماعي لبعض موظفيه(جمعية الهلال الأحمر السوداني).

–تنظيم ندوات متعلقة بالبحث عن المفقودين في بعض المناطق في دارفور ، تسليم 1246 رسالة من رسائل الصليب الأحمر ، و متابعة حالة الأطفال القصر المفصولين عنعائلاتهم، أيضا الإشراف على ورشات عمل للتدريب على الإسعافات الأولية لصالح المتطوعين الذين بلغ عددهم خلالها 783 متطوع، ضف إلى كل ذلك تنظيم ورشات عمل للتعريف بالقانون الدولي الإنساني .

فصرح السيد دومينيك استيلهارت أنه يظل التزام المنظمة راسخا في مساعدة الأشخاص المتأثرين بحالات العنف في جميع الجهات بالسودان وأيضا مضاعفة تقديم المواد الغذائية و المستلزمات الأساسية الأخرى كالرعاية الطبية ، و مياه الشرب في المناطق المتأثرة بالنزاعات.[2]

ثالثا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر

لقد تمحورت نشاطات اللجنة بالجزائر من خلال التقارير السنوية التي تعدها و التي عبرت فيها عن قلقها الدائم، بسبب وضع الأشخاص المحتجزين و العواقب الإنسانية للأزمة الواقعة بالجزائر[1].

[1]– بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 212.

[2]– مقال منشور –اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد التزامها بتوسيع نطاق أنشطتها الإنسانية–
https://www.icrc.org.document .iswan

خلال سنة 1997

عبرت اللجنة الدولية في تقرير لها أعدته في التاريخ المذكور، عن انشغالها الكبير بالهجومات العنيفة التي استهدفت المدنيين في الجزائر أين ارتكبت المذابح الجماعية ،و من أجل المحافظة على حيادها ، فإنها لا تتدخل في المشاكل السياسية.

خلال سنة 1999

تطرقت في تقريرها إلى انتخابات رئاسية جديدة في الجزائر الذي اعتبرته فرصة للمصالحة الوطنية، كما أنها أشادت بقانون الوئام المدني الذي عرض على الاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999 و الذي حاز على تأييد كبير من الشعب.

واعتبرت اللجنة الوضع السائد في الجزائر و المتميز بالعنف المتزايد ضد المدنيين قتلا و جرحا، من قبيل حماية و مساعدة الضحايا ، الأمر الذي يدخل ضمن دائرة تحركاتها، فلها الحق في المبادرة في تقديم خدمات لزيارة الأشخاص الموقوفين، و بالتالي يتوجب مناقشة المسألة مع السلطات.

– زيارة مراكز الاحتجاز:

خلال سنة 1992

قامت اللجنة بزيارة مراكز الاعتقال الإداري في الصحراء كالمركز المتواجد في منطقة رقان،الحمر،ورقلة، برج عمر إدريس.

ثم توقفت الزيارات منذ ذلك الحين إلى غاية 1999 إلا أن الاتصالات لم تتوقف بين الجهتين.

و حدث أن التقى رئيس اللجنة مع وزير الخارجية الجزائري في مارس من سنة 1998 في مقر اللجنة بجنيف،أين حدد له انشغالهم إزاء حالات العنف في الجزائر من ارتفاع عدد المعتقلين لأسباب أمنية،واحتمال وجود معاملات سيئة، و حالات التعذيب، عزل المعتقلين،إلغاء الضمانات القضائية الأساسية.

خلال سنة 1999

[1]– اللجنة الدولية للصيب الأحمر– تقرير سنوي 1995 ص 253

انه و بعد سماح السلطات الجزائرية استأنفت اللجنة زياراتها خلال هذه السنة طيلة فترة أكتوبر و نوفمبر، فقامت بزيارة المحتجزين ومعاينة ظروف الاحتجاز المادي والنفسية ، و تتم هذه الزيارات من خلال مندوبي اللجنة الذين يجب السماح لهم بالالتقاء بحرية بالمعتقلين دون حضور الشهودو كذا السماح لهم بدخول كل أماكن الاحتجاز مع إمكانية معاودة الزيارة.

تقدم اللجنة ملاحظاتها إلى سلطات الحكومة مع تسليم تقريرسري كتابي يتم فيه سرد المشاكل التي عاينتها مع اقتراح حلول مناسبة .وقدمت اللجنة حوصلة زياراتها للمؤسسات العقابية إلى السلطات الجزائرية ، و ركزت البعثة على بحث معاملة و ظروف المحتجزين

منذ بداية توقيفهم، حيث قامت باستجواب الأشخاص حولوا إلى مراكز اعتقال للشرطة و الجيش، وفي خضم ذلك قامت اللجنة :

-زيارة 12 مركزا يحتوي على 6980 محتجز.

- لقاء 457 سجينا دون شهود.

رغم توقف زيارات اللجنة الدولية خلال الفترة الممتدة من 1999/1992 إلا أن نشاطاتهالم تتوقف في مجالها الطبيعي ، و المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني ، و تقديم المساعدات.

علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر الجزائري

-بحث سبل التعاون مع رئيس الهلال الأحمر الجزائري.

- بتحسين قدرته العملية .

-قدمت اللجنة مساعدة مالية لمركز التوثيق عن القانون الدولي الإنساني و برامج خدمة المحرومين و المجموعات الضعيفة من السكان الجزائريين[1].

-ساعدت اللجنة الهلال زيادة قدرته في الاستجابة للحالات المستعجلة.

-دعم مشروعه لصالح الأطفال المصدومين بسبب العنف، كاقتراح مشروع تأهيل نفسي لصالح ضحايا العنف.

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .تقرير سنوي 1995

– التكفل النفسي للنساء ضحايا العنف بتأهيلهم اجتماعيا، و كذلك وفرت اللجنة الدولية طبيبا للأمراض النفسية ن وقدمت وسائل و كتب و دعما ماليا.

و رغم أن زيارات اللجنة للجزائر سبب إزعاجا للسلطات الجزائري الذي اعتبرته من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية إلا أنه لا يمكن إنكار مساهمة هذه المنظمة غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تحسين الرأي العام العالمي ودفع الحكومة الجزائرية إلى تحسين الوضع على مستواها.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

نشأت عدة منظمات لأهداف و غايات معينة فكانت منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان و لرعاية مصالحه.

الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية و نشأتها

هي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم ، تأسست منذ عام 1961 في العاصمة البريطانية في لندن من طرف بيتر بينيس المحامي الانجليزي، و تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ،وهي تتبع مبدأ الحياد و عدم التحيز لأي جهة فهي مستقلة عن جميع الحكومات و الإيديولوجيات السياسية و المصالح الاقتصادية و المعتقدات الدينية [1].

و تعتبر من المنظمات غير الربحية و قد حصدت جائزة نوبل للسلام عام 1977 ، يرتكز نشاطها على تحرير سجناء خاصة الذين تتعلق قضاياهم بالدين و العرق و اللون و اللغة، يطلق عليهم اسم سجناء"الرأي"، إذ تحرص المنظمة على تقديم محاكمات عادلة لهم بعيدا عن التفرقة العنصرية ، كما تعتمد أسلوب المعارضة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام و التعذيب أو أي نوع من العقوبات التي تسيء للإنسان و تعرضه للنظام.

[1]– وسام نعمت براهيم السعدي –المرجع السابق –ص 249 .

و على الأغلب يعتقلون و يزج بهم في المعتقلات دون محاكمة ومن أهدافها معارضة الأحكام القاسية و ترتكز في مرجعيتها على المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان الصادرة في عام[1]، 1948

– نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت المنظمة في بعام 1961 حين بادر المحامي الانجليزي بيتر بينسون إلى بدأ حملته العالمية تحت شعار " مناشدة العفو العام "من خلال نشر مقال بارز في صحيفة "ذا أوبزارفر" البريطانية بعنوان السجناء المنسيون .

كان الدافع إلى كتابة هذا المقال خبرا عابرا قرأه بيتر عن طالبين سجنا في البرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية، و قد أعاد نشر هذه المناشدة في عدة صحف و التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لميلاد منظمة العفو الدولية.

حث بيتر الناس في كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي،و قد حقق من خلال مقاله هذا تفاعلا ايجابيا ، حيث أبدا الجميع المساهمة في هذه المناشدةأو الدعوة من خلال جمع المعلومات عن السجناء و الدعاية عنهم و الاتصال بالحكومات المعنية بشأنهم.

يوجد مقر المنظمة بلندن وهي تتدخل لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في العالم و تعتبر منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية.[2]

ومن المؤكد إن منظمة العفو الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لا تخضع لرقابة أو سلطة أي دولة فهي مستقلة و محايدة تماما، كما أنها مستقلة من الناحية المدنية فهي منظمة تحصل على المال من خلال تبرعات الأعضاء البالغ عددهم 2.2 مليون عضو حسب تقارير صدرت في تقرير بسنة 2007 موزعين على أكثر من 100 بلد من شتى الجنسيات و المناطق.

الفرعالثاني: مبادئ منظمة العفو الدوليةو أنشطتها.

[1]– منظمة العفو الدولية–أنظمة دولية– mawdoo3.Com d

[2]– الشافعي مُحَّد بشير ،قانون حقوق الإنسان– مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية–2007 الإسكندرية ط 04 ص 300

1- العمل بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ يعتبر كمرجعية في عملها خاصة تلك الأحكام التي تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية كالمادة الثالثة :الحق في الحياة و الحريةالمادة الخامسة :منع كل ضروب المعاملة السيئة و غير الإنسانية،المادة السابعة: المساواة بين الجميع و الحماية من كل تمييز أو تحريض عليه،المادة التاسعة : منع الاعتقال او الحجز و النفي التعسفي المادة العاشرة:الحق في محاكمة عادلة ، المادة الثامنة عشرة الحرية في التفكير، المادة التاسعة عشر حرية الرأي و التعبير.[1]

2- الاستقلالية:

تمتاز المنظمة بالاستقلالية و عدم التحيز وهي لا تؤيد و لا تعارض أي جهة أيا كانتو لا حتى نظام سياسي معين ،كما أنها تعمل على حماية حقوق السجناء فهي لا تختص إلا بحماية حقوق الإنسان دون الخوض في معتقدات الضحايا و إيديولوجيات الحكومات.

3-رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى عقوبات جماعية :

إن المنظمة تقوم على رفض المقاطعة خاصة الاقتصادية منها والثقافية،ذلك أن هذا الأمر قد يؤدي إلى عقوبات جماعية على الشعوب و الجماعات، كما أنها تمارس الرفض القاطع لعمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى دولة أخرى بغرض استخدامها في اعتقال السجناء الرأي أو ممارسة العنف و التعذيب و تنفيذ عقوبات الإعدام.

4- التمويلالذاتي:

إن المنظمة تحرص على عدم المساس بنزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة أي متبرع كان أو حتى تلك التي تحد من نشاطاتها.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أنا كبر شريحة من ميزانيتها تعتمد على التبرعات الشخصية الصغيرة و اشتراكات الأعضاء و الحملات و الأنشطة المحلية لجمع التبرعات، فهي لا تنتظر أي تمويل مالي من أي حكومة و لا تقبل تلك الأموال تحت أي ظرف من الظروف.[1]

5- الصدق و الموضوعية:تعتمد في هذا الصدد في الوصول إلى الحقيقة الكاملة عن الموضوع محل البحث،معتمدتا في ذلك على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق لما تعلنه الحكومات أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك.

ثانيا :أنشطة منظمة العفو الدولية

تمارس المنظمة نشاطاتها بمجرد تيقنها أنه ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من الضحايا فإنها تبادر على الفور بحشد طاقات أفرادها في شتى أنحاء العالم.

1-تقصي الحقائق:

إن إنتهاك حقوق الإنسان أمر غير مقبول ، غالبا ما يحاولوا مرتكبو الجرائم إلى إخفائهاإلا أن منظمة العفو الدولية تعمل على تقصي الحقائق، عن طريق إرسال خبراء لمحادثة الضحايا و حضور المحاكمات ، مقابلة المسئولين و نشطاء حقوق الإنسان في البلد المرتكب فيه هذه الانتهاكات.

تقوم المنظمة عن طريق نشطائها بجمع المعلومات ،مع ذكر الحقائق بدقة و نزاهة و أمانة.

2- تنبيهالعالم:

حين انتهاء المنظمة من تحصيل و جمع المعلومات حول موضوع معين و فحصها ، تقوم بنشر تقارير مفصلة و من ثما إبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، و عرضه قلقها على الملأ من خلال كتيبات و ملصقات و إعلانات و نشرات إخبارية ومواقع على الانترنت.

وفي الوقت نفسه يسعى أعضاء المنظمة في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام للضغط على الحكومات لوضع حد للانتهاكات الحاصلة ، و هي تحرص على تزويد وسائل الإعلام و الحكومات و الأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة ، مع الحرص على اتخاذ إجراءات فعالة.

[1]- عبد الكريم علوان –الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الثالث –حقوق الإنسان-مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .الأردن ط01-2004 .

3- الاحتجاج مباشرة :[1]

تعمل على إرسال دعوات من اجل شخصيات أو جماعات يحاط بها المخاطر و إذا اتضح انه هناك حاجة للتحرك فإنها تبلغ المتطوعون في سائر أنحاء العالم ففي ظرف وقت قصير يصبح الخطاب و المناشدة قد أرسلت بكل طرق الاتصال المتاحة ،وفي حالة وقوع حالة انتهاك لحقوق الإنسان فان كل أعضائها يتحركون و يكرسون جهودهم في حملة عالمية شاملة

و أحيانا يتبنى الأعضاء حالات أشخاص بذاتهم أو قضايا على وجه الخصوص و قد يتطلب منهم هذا العمل لسنوات لا يكفون خلالها عن المطالبة بإطلاق سجناء الرأي أو السعي لإلغاء العقوبة عقوبة الإعدام .

كما تسعى المنظمة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ، فتعمل على توجيه المناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة ما، كما تعمل على توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من الاضطهاد و القمع ،و تتضامن مع النشطاء في مجال حقوق الإنسان المحليين في حالة تعرضهم لمضايقات.

4- تعزيز حقوق الإنسان:

تعمل المنظمة على التوعية بمبادئ حقوق الإنسان و سبل الدفاع عنها، من خلال إعداد برامج تعليمية فتقوم بتحضير المواد لاستخدامها في المدارس، و كذا تنظيم برامج تدريبية للمعلمين، تشجيع على تسطير برامج تدريبية للمسئولين و العاملين في الجهاز الأمني. و كذلك تعمل على دعوة الحكومات للتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الالتزام بها و أيضا تعزيز المعايير المتعارف عليها دوليا.

الفرع الثالث: الجهود الميدانية لمنظمة العفو الدولية

[1]- غانم بن حمد النجار – محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية –نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية – "منظمة العفو الدولية" –جامعة الكويت عام 2010 ص04

انه من أدبيات المنظمة أنها تدافع عن انتهاكات حقوق الإنسان فهي تعارض الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، و هي لا تعترف بها و لا توليها أهمية بل أن تهتم بقلقها بالضحايا مع مراعاة الحد الأدنى من المعايير الإنسانية[1]

أولا : أنشطة منظمة العفو الدولية بالعراق

لقد عرف المعتقلين السياسيين في السجون و المعتقلات العراقية ممارسة كل صور التعذيب الذي لا يمكن أن يكون إلا بقبوله مع عدم السعي أو بذل مجهود للحد منهو من هذه الانتهاكات ولا حتى معاقبة مرتكبيها ،و انه من أبسط حقوق الإنسان المنصوص عليها هو عدم تعرضه للتعذيب ولا سوء المعاملة و هذا إن حدث فانه يشكل خرقا كبير لحقوق الإنسان ، و قد صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1971 و الذي ينص " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة " [2]

كما يمنع القانون العراقي في المادة 22 من دستوره المؤقت استخدام التعذيب و التي تنص " حماية كرامة الفرد"،و كذا نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يمنع التعذيب، كمل يجرم قانون العراق كل موظف يستعمله ضد أي كان و هذا في نص المادة 333 .

إلا أن العراق بدأ يستخدم في منتصف التسعينات تطبيق عقوبات قضائية كالبتر و القطع بمناسبة هذه الممارسات اللانسانية ،تلقت منظمة العفو الدولية أنباء حول التعذيب الممارس فقامت ب:

-إجراء مقابلات مع ضحايا التعذيب.

-أصدرت العديد من التقارير التي توثق انتهاك واسع لحقوق الإنسان في العراق من تعرض الضحايا لكل أنواع التعذيب و ظهرت على جثث العديد من الذين اعدموا آثار التعذيب،كما أن الكثير منهم توفوا نتيجة التعذيب الفظيع الذي لم يكن في الوسع تحمله

و ظل العراق يعامل المعتقلين معاملة لا تليق بالكرامة الإنسانية بإتباع عدة طرق في التعذيب .

الضحايا الذين أجرت معهم المنظمة مقابلة:

---

[1]-منظمة العفو الدولية -1994

[2]- المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

المدعو الشيخ يحي محسن جعفر الزيني من مدينة صدام ، الذي روى معاناته من التعذيب الذي مورس ضده بعد اعتقاله ، ز أيضا الشيخ مُحَمَّد عزيز رهيف العقابي قبض عليه و اتهم بقتل رئيس مديرية امن صدام ، الذي تعرض كذلك لكل أشكال التعذيب ،إياد طارق ساجد السعيدي، صلاح مهدي شرطي مرور ، عبد الواحد الرفاعي مدرس متقاعد و متهمون آخرون بتهمة معارضون سياسيون .

كما تعرضت كذلك النساء للتعذيب و الإعدام خارج نطاق القضاء بحجة أنهن قريبات من نشطاء معروفون في المعارضة العراقية في الخارج.

-تحركات منظمة العفو الدولية :

دعت المنظمة العفو الدولية علنا الحكومة العراقية إلى ضرورة وقف و إلغاء عقوبات البتر و تقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم.

كما قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، و هي هيئة من الخبراء الدولية المسئولة عن الإشراف على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه العراق عام 1971 بالتعبير عن قلقها كون العراق لجأت إلى عقوبات قاسية لا إنسانية و مهينة ضد الأشخاص وحثتها على وقف ممارسة هذه العقوبات و أوصت اللجنة بإجراء مراجعة شاملة للقوانين و المراسيم المؤقتة الحالية بغية التأكد من التقيد بأحكام العهد.[1]

كما جاء في تقرير لها ان ظاهرة الاعتقال تفاقمت و غالبا ما يتم اعتقال الأبرياء بتهمة الإرهاب في ظروف مروعة في عموم البلاد ،مشيرة إلى ان الاعتقال على الشبهة و خارج القانون و ممارسة التعذيب داخل السجون كلها ظواهر مستشرية في العراق منذ 2003 .

عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول الاستخدام المنهجي للتعذيب و غيره من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و قد شاطرتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدورتها المنعقدة في عام 2001.

توصيات منظمة العفو الدولية لحكومة العراق:

-المصادقة عل اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة السيئة و اللانسانية .

[1]- منظمة العفو الدولية " العراق : التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين- 12/9/ 2001

- إلغاء كل المراسيم الصادرة في فترة التسعينات و التي تمثل التعذيب و العقوبات القاسية و اللانسانية.

-تشكيل هيئة مستقلة لإجراء تحقيقات في جميع مزاعم التعذيب و الإساءة، بما في ذلك حالات الوفاة في المعتقلات أوالحجز، مع نشر الوسائل المتبعة في التحقيقات و النتائج المتوصل إليها علنا.

-معاقبة كل مسئول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق العدالة.

- إصدار بيان عام بعدم ممارسة التعذيب مع أي كان بما في ذلك الاغتصاب.

- فصل السجينات عن الرجال مع وجوب الإشراف عليهن من طرف موظفات.

-منع كل عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء.

- إبداء الاحترام للحق الأصيل في الحياة بوضع حد لعمليات الإعدام.

برنامج منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب[1]:

احتوى هذا البرنامج من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، تبنته المنظمة في عام 2000 من شهر أكتوبر.

و عليه ناشدت المنظمة جميع الحكومات لتنفيذ برنامجها هذا مع ضمان تنفيذهم له.

1- إدانة التعذيب.

2- ضمان السماح بالاتصال بالسجناء.

3- عدم اعتقال المحتجزين في الأماكن السرية .

4-توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز.

5-تحريم التعذيب قانونا.

6-التحقيق في مزاعم التعذيب.

7-الملاحقة القضائية.

[1]- منظمة العفو الدولية " العراق، التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين- 12/9/ 2001.

8-بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

9-توفير التدريب الفعال للموظفين.

10-التعويض.

11-التصديق على المعاهدات الدولية.

12-الاضطلاع بالمسئولية الدولية.

ثانيا : أنشطة منظمة العفو الدولية بإقليم دارفور –السودان.

لقد عاينت المنظمة في هذا الإقليم عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، حالات تبعث عن الأسى لما آل إليه الوضع في هذا الإقليم.

-الإعدام بغير محاكمة، الاغتصاب تحت تهديد السلاح ، التعذيب ، جرائم القتل في السجون

وقد أجرت المنظمة مقابلات مع عدة لاجئات سودانيات في مخيمات تشاد.

وقد عاينت المنظمة في المنطقة أيضا ظاهرة النزوح الذي كان نتيجة الحالة الإنسانية المزرية.

– تقرير منظمة العفو الدولية حول العنف القبلي على المدنيين[1]

رأت المنظمة ان المدنيين وسط دارفور قد تعرضوا عمدا إلى عمليات القتل غير القانونيةو العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب و إطلاق النار و النهب ، الأمر الذي يثبت فشل الحكومة السودانية في فرض الرقابة و حماية المناطق الأهلة بالمدنيين ، وانه كل الأطراف ملزمة بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و بالتالي التقيد بحضر التعذيب غيره من ضروب المعاملة السيئة.

– توصيات المنظمة لحكومة السودان

– ضمان حماية المدنيين كما يمليه القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

-ضمان تحقيق سريع في مزاعم أن أفراد قوات الدفاع الشعبي و شرطة الاحتياطي المركزي ، و حرس الحدود و غيرهم ، قامت بهجمات على المدنيين في وسط دارفور.

[1]– منظمة العفو الدولية : أثر العنف على المدنيين في دارفور ،ليس بإمكاننا تحمل أكثر من ذلك –ترجمة مُحَمَّد حسين و بخت عثمان

كما راسلت المفوضية السامية للاجئين للتأكد من ان لاجئي السودان قد حصلوا على خدمات كافية و غيرها من المرافق الأساسية لممارسة حقوقهم خاصة المأوى ، الغذاء،الرعاية الصحية،المياه، الصرف الصحي،التعليم.

و قد أجرت المنظمة من خلال مندوبيها كبعثة بحثية إلى تشاد في عام 2013 حيث زاروا مخيمات اللاجئين في، فوز عامر ، ايقا قدام ،عدة مقابلات مع ألاجئين في المخيمات الفارين من القتال والذين سردوا معاناتهم و تعرضهم لكل أنواع المعاملة السيئة كالاغتصاب و القتل غير القانوني و التعذيب .

ولا تزال الأوضاع غير أمنة للأشخاص المهجرين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم و البالغ عددهم 1.86 مليون شخص[1].

لقد أبدت المنظمة انشغالاتها إزاء الوضع الحاصل في الجزائر خلال الفترة بين 1992/1999 التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان من قتل و ذبح و رمي بالرصاص و التفجير بالقنابل فقد اهتمت بالنقاط الآتية:

-الاغتيالات و الذي يمثل انتهاكا لحقالحياة:

و ترى المنظمة إن هذه الانتهاكات تكون أثناء المداهمات أو الكمائن، وما يثير المنظمة هو ما يطلق عليه القتل التعسفي أوالإعدام خارج نطاق القضاء، إذ أن قوات الأمن كان بإمكانها إيقاف أفراد الجماعات المسلحة بدلا من قتلهم.

و فيما يتعلق بمسئولية هذه الاغتيالات فقد تحدثت عن الالتباس الذي قد يقع عندنا يرتدي إفراد الجماعات المسلحة الزي العسكري و ينفذون جريمتهم حتى يوجه الاتهام إلى قوات الأمن ، و كذلك قد يرتدي قوات الأمن الزي المدني و استعمال وسائل مدنية لذلك تذكر المنظمة الجزائر بضرورة احترام المعايير الدولية في استعمال الأسلحة من طرف قواتها [2]و لم تتفق كل من السلطات الجزائرية و المنظمة الدولية حول نقطتين مهمتين :

[1]- علاء الدين سرحان ،كارثة دارفور في صلب تقرير منظمة العفو الدولية .

[2]- منظمة العفو الدولية – الجزائر 1994

1- ان المنظمة كان تسمي الجماعات المسلحة بجماعات المعارضة السياسية.

2- ان المنظمة كانت تهتم فقد بالاغتيالات التي تمارس على المدنيين و كأن المنظمة بتمييزها هذا تجيز قتل غير المدنيين، على اعتبار انه ليس انتهاكا لحقوق الإنسان و على رأسها الحق في الحياة المتبنى بموجب المواثيق الدولية[1].

-الاعتقالات:

فقد شهدت هذه الفترة عدة اعتقالات لإفراد الجبهة الإسلاميةللإنقاذ و تم احتجازهم في معتقلات بعيدة عن الجزائر العاصمة في ظروف قاسية و دون تهم و لا حتى علم أهاليهم و لا زيارات.، وقد نددت المنظمة بهاته الاعتقالات السرية و كذلك نددت بعد احترام مرسوم حالة الطوارئ فيما يتعلق بالحبس الاحتياط

-عمل العدالة:

إن حالة الطوارئ الذي شهدتها حكومة الجزائر دفعت بإنشاء محاكم خاصة تعمل على النظر في جرائم الإرهاب و تخريب الممتلكات العمومية ، الأمر الذي نددت به المنظمة على اعتبار ان هذه المحاكم تفصل بسرعة و دون إجراء تحقيقات .

فقدأصدرت المحاكم الجزائرية إحكاماالإعدام على 90 شخصا سنة 1992 و 600 شخص عام 1995 و التي اعتبرتها المنظمة إحكاما صدرت دون احترام المعايير الدولية في الحق في محاكمة عادلة

-التعذيب و سوء المعاملة:

[2]-ondh.contrerapport :-Amnestyinternationaleet l.algerie :l.empire des reseaux au service de l.ingerence-fevrier 1998

تنص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على مناهضة التعذيب و كذا المعاملات المشينة آو السيئة و الحاطة من الكرامة الإنسانية و تورد المنظمة من خلال مصادرها إن التعذيب بشتى أنواعه يمارس داخل المعتقلات .

-الاختفاء (المفقودين):

صرحت المنظمة ان المئات من الأشخاص لم يظهر واو اختفوا بعد اعتقالهم ، كذلك اختفاء الصحفيينبعد اعتقالهم و الذي ردت فيه الحكومة على أنهم تم اختطافهم من الجماعات المسلحة ونفت مسئوليتها عن اختفائهم .

-التضييق على الصحافة :

لقد مورس التهديد تجاه رجال الإعلام كما تم احتجاز الصحفيين بسبب نشر معلومات تتعلق بالوضع الأمني و أوردت المنظمة في تقاريرها حالات اختفاء و اغتيال بعد الاعتقال إضافة إلى توقيف الكثير من الصحف،كما اتهمت المنظمة الصحف الجزائرية بالانحياز.

و قد اعتبرت المنظمة الصحفيين المعتقلين بسبب عملهم من نشر في الصحف ،من قبيل سجناء الرأي و طالبت بإطلاق سراحهم، كالرسام الكاريكاتوري المدعو شوقي العماري في صحيفة لاتريبين الذي اعتقل في 1996/07/04[1].

أيضا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد نددت المنظمة كذلك بالانتهاكات الأخرى التي تمثلت في منع الحكومة حقالتجمع.

-تحركات منظمة العفو الدولية في الجزائر

لقد بادرت المنظمة إزاء الوضع الإنساني بالجزائر إلى:

-العمل على إعلام و تحسين الرأي العام محليا و دوليا بهذه الانتهاكات، قصد الضغط على الحكومة الجزائرية لإيقاف هذه التجاوزات التي اعتبرتها انتهاكات لحقوق الإنسان.

-الزيارات قصد التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالجزائر ، إلا ان هذا قابله بعض من العقبات نظرا لرفض السلطات الجزائرية معتبرة ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية.

[1]- منظمة العفو الدولية الجزائر -1996 .

– القيام بحملات تحث من خلاله أعضائها او المهتمين، بمراسلة السلطات الجزائرية لدفعها لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

خلال سنة 1992

–قامت المنظمة بإرسال رسالة إلى وزير حقوق الإنسان من اجل إصدار تعليمات صارمة بشان احترام المواثيق منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية لاستخدام القوة و الأسلحة النارية من طرف العاملين في مجال إنقاذ القانون.

–خلال شهر مارس و ديسمبر من نفس السنة زار مندوبو المنظمة الجزائر و تباحثوا مع مسئولين كبار حول وضعية حقوق الإنسان بالمنطقة ، إلاإن الجزائر رفضت مراقبتهم لمحاكمات قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة .

خلال سنة 1993

–نظرا لتفاقم الوضع خاصة تصاعد الاغتيالات التي ألت إلى الأجانب و الصحفيين و المحامين ، فقد أرسلت المنظمة مذكرتين إلى السلطات الجزائرية تتعلق الأولى تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ، و الأخرى الجزائر: إعدامات بعدمحاكمات جائرة ،عدالة زائفة[1].

– دعت الجزائر إلى احترام المعاهدات الدولية التي هي طرفا فيها.

–رحبت المنظمة في هذه الفترة بالقرار الذي اتخذته الجزائر فيما يخص الإيقاف المؤقت لعقوبة الإعدام.

خلال سنة 1994

– ناشدت الحكومة الجزائرية بضرورة التحقيق في التجاوزات و الاغتيالات التي ارتكبها قوات الأمن.

– دعوة السلطات إلى وضع حد للاعتقال السري و التعذيب.

– ضرورة استفادة المحكومين من محاكمة عادلة.

– دعوة الجماعات المسلحة إلى ضرورة وقف الاغتيالات و الاحتجاز التي طالت المدنيين

لتصدر وثيقة الجزائر: يجب وضع حد للقمع و العنف ، لترد كل من الجهتين بنفي قيامها بالانتهاكات التي أشارتإليها المنظمة .

[1]– منظمة العفو الدولية تقرير 1993 .

خلال سنة 1995

-مراسلة المنظمة للسلطات تعبيرا عن قلقها و انشغالها حول الانتهاكات الصارخة، و طالبت بفتح تحقيق محايد.

-وجهت نداء إلى الجماعات المسلحة حثتهم على وضع حد للاغتيالات المرتكبة ضد المدنيين.

-راسلت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتعبير عن قلقها بشان قضايا التعذيب و الإعدام خارج نطاق القضاء و المفقودين.

خلال سنة 1996

-طالبت السلطات الجزائرية بفتح تحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة من طرف قوات الأمن و عرض المسئولين عن هذه التجاوزات على العدالة .

- طالبت الجماعات المسلحة بوضعحد للاختطافات و الاغتيالات

خلال سنة 1997

-تقريرا لمنظمة " السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة [1]"، و دعت من خلاله إجراء تحقيق دولي لمعرفة الحقائق و تحديد المسئولين عن الانتهاكات الحاصلة ووضع خطة لمعالجة و حد من الأزمة.

خلال سنة 1998

-الاستمرار رفي دعوة السلطات الجزائرية إلى اتخاذ التدابير المطلوبة لوقف الانتهاكات التي تقترفها قوات الأمن و الميليشيات و الجماعات المسلحة.

-المطالبة بإجراء تحقيق دولي و ضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

-دعت إلى تعيين مقرر خاص بالجزائر .

رغم كل هذا إلاإن الجزائر لم ترد و لم تتخذ أي خطوة في هذا المجال و منعت المنظمة من دخول الجزائر طيلة هذه الفترة إلى غاية 1999 ،أين صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإمكانية المنظمات غير الحكومية زيارة الجزائر .

[1]- منظمة العفو الدولية الجزائر 1997

رغم ذلك اعتبرت المنظمة أن الجزائر لم تقم بالتحقيقات المطلوب على أكمل وجه بل طالت فقط القليل من بينهم ضباط صف و ضباط صغار ، كما أنها انشغلت بالميليشيات التي تسلحها الدولة (الحرس البلدي)، و مجموعة الدفاع الذاتي و التي تتهمها المنظمة بقيامها بانتهاكات على اعتبار إن عناصرها غير مؤهلين لمكافحة الإرهاب ، كذلك عبرت عن انشغالها من الجماعات المسلحة التي استفادت من الوئام المدني الذي جاء به الرئيس عبد العزيز و الذي عرض للاستفتاء، ذلك أن بعضهم لا يمكنهم الاستفادة منه نظرا للإعمال التي ارتكبوها في حق المدنيين .

وقد عانت المنظمة من عدة عقبات في مواجهة الانتهاكات الحاصلة داخل الجزائر جراء الوضع ألامني و حالة الطوارئ، و كذلك نظرا لما اعتبرته الحكومة الجزائرية من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية و هو الأمر الذي لم تود الأخذ فيه.

رابعا : أنشطة منظمة العفو الدولية بايرلندا

و من الحالات التي تصدت لها منظمة العفو الدولية هي التي كانت خلال سنة 1988 ضد الحكومة البريطانية لانتهاكات الحاصلة في ايرلندا الشمالية و التي تعود وقائعها إلى قضية الرجال الملثمين أين رفعت ايرلندا دعوى مشتركة ما بين الدول الأوروبية لحقوق الإنسان , مدعية على أن المملكة المتحدة قد خالفت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تعرض هؤلاء الرجال للتعذيب و غيرها من ضروب سوء المعاملة على أيدي جنود الجيش البريطاني و عناصر الشرطة الملكية في ايرلندا الشمالية و يذكر أن استخدام ما اعتبرته ايرلندا و منظمة العفو الدولية تعذيبا قد أصبح أحد العناصر المركزية في القضية و قد نادت المنظمة على تحديد الدعوة عقب اكتشاف مستجدات من خلال مؤتمر صحفي في دبلن و التي ساندتها مجموعة الرجال الملثمين[1].

خامسا : سوريا و مشكلة اللاجئين

[1]– منظمة العفو الدولية، ايرلندا ينبغي إعادة فتح تحقيق في قضية التعذيب – على الموقع
https://www.amanasty.org.news.2014/11

نتيجة الوضع المزري بسوريا جراء الحرب شهدت العالم تدفق هائل للاجئين السوريين الفارين الذين تلقوا سوء المعاملة،فقد قدمت منظمة العفو لدولية توصيا ت إلى الاتحاد الأوروبي تمثلتفي :

-فتح طرق آمنة و قانونية مع العمل على إعادة التوطين و لم شمل العائلات وكذا إصدار تأشيرات و أدوات القبول الإنسانية.

-ضمان وصول اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية ، و مراكز البت في طلبات اللجوء

-إنهاء عمليات الصد و الأشكال الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان عند الحدود.

- زيادة عدد مراكز الاستقبال بشكل كبير، و تقديم المساعدة الإنسانية على المدى القصير إلى البلدان الواقعة في الخطوط الأمامية للجوء و الهجرة.

-تسريع وتيرة مشروع إعادةتوطين طالبي اللجوء و زيادة حجمه.[1]

المطلب الثالث: منظمة أطباء بلا حدود

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية و إنسانية دولية ،مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم ، وهي تعد من المنظمات غير الحكومية ذات الأهمية في الساحة الدولية تحصلت على جائزة نوبل عام 2000م .

و هيأول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية و لها تأثير كبير على الهيئات و الحكومات و أيضا الهيئات الدولية.

الفرع الأول: نشأة منظمة أطباء بلا حدود و مبادئها

كدلك كباقي المنظمات فقد مرت منظمة العفو الدولية بمناسبة ساهمت في ميلادها.

-نشأة منظمة أطباء بلا حدود:

إن تاريخ 21 ديسمبر من عام 1971 يشكل ميلاد المنظمة و يرجع ظهورها إلى حرب بيافرا في 1968 ، حيث كان مجموعة من الأطباء الفرنسيين من بينهم **برنار كوشنير** و هو طبيب مختص بالأمراض الباطنية – الجهاز الهضمي – الذي ذهب إلى بيافرا بالنيجر لمساعدة الجرحى ،و قد تأثرت

[1]- محمد كلو، لمؤتمر الأول العلمي ، اللاجئون السوريون بين الواقع و المأمول ، جامعة أديمان ، تركيا 2016 ص 22 .

هذه المجموعة بالمجازر و الجوع المفروض ، ليتوجه بعدها كوشنير إلى جنيف موجها نداء من أجل السعي لحماية حقوق الإنسان .

لتنشأ بعدها فكرة الحركة بلا حدود بواسطة هاته المجموعة من الأطباء الفرنسيين و الذين أكدوا حق الضحايا في العلاج و كذلك على واجبهم في تقديم المساعدة المطلوبة ، و هذا بإنشاء جمعية مستقلة عن الصليب الأحمر .

تعتمد المنظمة في عملها على التطوع بحكم أنها منظمة مستقلة و لعل ما يميزها عن باقي المنظمات هو كون إمكانيةإدلاء المتطوعين بشهادات ميدانية حية بالصوت و الصورة.

تقوم المنظمة بنشاطاتها بشكل فعال و متواصل و فق الإستراتجية التي رسمتها عند نشأتها ، و عملت على تطوير أساليبها ووسائلها و تدخلاتها الإنسانية في الميدان ، مع الالتزام بالحياد ، و ازداد عملها بمرور الوقت الأمر الذي استلزم توسيع مكاتبها ، ليصبح أربعة مراكز رئيسية بعد ان كان واحدا بفرنسا ليصبح في كل من بلجيكا،سويسرا،اسبانيا، هولندا و 14 مكتب في مختلف أنحاء العالم [1]

مبادئ منظمة أطباء بلا حدود [2]:

تقوم المنظمة على المبادئ الإنسانية التي تسطرها أخلاقيات مهنة الطب و المتمثلة في:

–عدمالتحيز: تقم المنظمة بتقديم المساعدات الطبية من دون تمييز بين طالبيها و المتضررين من النزاعات سواء من حيث العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

–**الاستقلالية ثالثا** : أنشطةمنظمة العفو الدولية بالجزائر : هي تمتاز بالاستقلالية عن الحكومات و الهيئات الأخرى ذلك ان تبرعاتها من المساهمات الخاصة و هذا ما يضمن استقلالية فرق أطباء بلا حدود.

–الحياد: فمنظمة أطباء بلا حدود هي تمتاز بالحياد فل تتحيز لأي طرف من أطراف النزاعاتالمسلحة، كما أنها تكافح من أجل الوصول المستقل إلى الضحايا وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

[1]– من هي منظمة أطباء بلا حدود .مرجع سابق

[2]– http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html

–الشفافية : ذلك ان المنظمة تصدر تقارير سنوية تفصل فيها و هذا حتى ترفع الأزمات المنسية إلى الرأي العام العالمي أنشطتها فضلا عن التقارير المالية و تعمل المنظمة على ترشيد النفقات ففي عام 2008 مثلا بلغ إنفاقها نسبة 81 بالمائة من مجموع النفقات الدوليةعلى عمليات الإغاثة .

– العلانية : و هذا حتى ترفع الأزمات المنسية إلىالرأي العام العالمي و تنبيهه بالانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان ، و بانتقاد أوجه قصور نظام الإغاثة.

الفرع الثاني: أنشطة منظمة أطباء بلا حدود و نطاق تدخلها

– نطاق تدخل منظمة أطباء بلا حدود .

تتدخل منظمة أطباء بلا حدود في الحالات التالية:

–الصراعات :يتم إرسال فرق المنظمة الطبية من كل الاختصاصات عند وقوع النزاعات المسلحة مع تزويدهم بالمعدات الضرورية في ذلك للقيام بمهامهم، و كذا معدات مخصصة للعمليات الفعالة و السريعةو في حالة استمرار النزاع في منطقة معينة تقوم المنظمة بتوسيع نطاق المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية و توفير الغذاء.

–الكوارث الطبيعية : تتمثل في القدرة اللوجيستية للمنظمة في إرسال المعدات و الإعانات الطبية في مدة لا تزيد عن 48 ساعة إلى البلد الذي يتم فيه التدخل ،كما تعمل المنظمة على مراقبة الوضع لمنع حدوث الكوارث مع تخزين مواد الإسعافات في هذه المناطق لكي تكون في حالة تأهب و استجابة فورية وقت الحاجة.

–المساعدات الطبية : و هذا من خلال سعيها لإعادة تأهيل المستشفيات في المناطق التي تعاني نقصا في المرافق الصحية و الطبية ، كما تقوم ببناء مراكز ووحدات صحية في المناطق المعزولة ، وكذلك القيام ببرامج تطعيم واسعة و دورات تدريبية في المجال الصحي مثل ما قامت به في رواندا و الكونغو.

–تنفيذ المشاريع[1]: تعمل المنظمة على تنفيذ مشروعها وقت التدخل الإنساني من خلال توسيع حملات التطعيم ، علاج المريض و تشخيص حالته،توزيع مياه الشرب و تحسين الأوضاع الصحية ،برامج التغذية توزيع الأدوية و الإمدادات الطبية ،الرعاية النفسية ، التدريب و التعليم الصحي،إعادة تأهيل المستشفيات، مساندة الطاقم الطبي المحلي، بناء مخيمات و تقديم الإعانات الطبية للاجئين، القيام بحملات من أجل تخفيض سعر الأدوية.

– برامجالتغذية: و هذا من خلال توفير التغذية للأشخاص الذين يعانون نقص التغذية، مع مراقبة وزن المرضى و متابعة حالتهم باستمرار و برنامجها يستهدف بالخصوص الأطفال و النساء الحواملو المرضعات و كبار السن، كما تقوم بتوزيع الطعام في حالة نقصه و كذا توزيع البذور و الأدوات الزراعية.

– الصحة العقلية : من دون شك أن الحروب و النزاعات تتسبب في حالات الكآبة و الاضطرابات النفسية و العقلية التي تكون نتيجة الممارسات القاسية و العنيفة ،فقامت المنظمة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة بتسطير برامج الدعم النفسي و تنفيذها .

–أنشطة منظمة أطباء بلا حدود

*تقديم المساعدات الإنسانية و الطبية، بالخصوص في المناطق التي تعرف اضطرابات و صراعات، بغض النظر عن طبيعة النزاع .

*استمرار أنشطتها إلى ما بعد النزاعات، وهذا ما تراه المنظمة رغم ذلك أصعب مرحلة لما يخلفه النزاع و الصراع . الأمر الذي يستدعي اكبر مجهود.

*القيام بعمليات جراحية نوعية أي عمليات تتطلب إمكانيات و أجهزة طبية متطورة و دقيقة،فهي تقوم بحوالي 120 عملية جراحية شهريا .

*تقديم خدمات طبية نوعية ذلك ان ما تقوم به يتطلب التميز و تكلفة عالية.

[1]– أهداف منظمة أطباء بلا حدودwww.msf.ae 2009

*تنظيم حملات لمعالجة الأمراض و حملات تلقيح واسعة كحملة معالجة السل ، وداء لشمانيا المعوية ، الملاريا *معالجة الأوضاع المتردية الإنسانية الناتجة عن سوء الوضع الاقتصادي أو سوء التسيير و هذا خارج النزاعات ، فهي تعطي أولوية لحماية الأرواح البشرية .

*تقديم مساعدات في المناطق المنكوبة كما حدث في بنغلاديش بعد إعصار سيدر الذي ضربها عام 2007.كذلك تدخلت في أوغندا لمواجهة داء ايبولا عام 2007.

*حماية الإنسان و حياته .

* معالجة سوء التغذية عند الأطفال فهي تحمي هذه الفئة و تدعمها و توليهم عناية خاصة.

*مناهضة سياسات الدول و انتقاد مواقف الدول و الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان في النزاعات الدولية.

بذلك فان نشاطات المنظمة متنوعة تشمل مساعدات عامة و متخصصة في الجانب الطبي ، و ما توليه اهتمام هو حماية الأرواح البشرية سواء في النزاع أو السلم.

الفرع الثالث: الجهود الميدانية لمنظمة أطباء بلا حدود .

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود الأكثر رواجا في العالم من خلال أنشطتها التي جابت بها كل بقاع المعمورة سواء في النزاع أو وقت السلم ، ولنشاطها المتنوع الذي لا يمكن حصره في نقطة معينة و في هذا الجانب سنعرض تدخلاتها الإنسانية في بعض مناطق في العالم .

-أنشطة منظمة أطباء بلا حدود في رواندا

تكتسي الصراعات داخل إفريقيا طابعا خصا و يرجع الأمر في ذلك إلى التركيبة السوسيولوجيوالأثنية في داخلها و عدم تجانس الحدود الموروثة عن الاستعمار.

بذلك تمثل دور المنظمة في هذه المنطقة في :

-تقديم الإغاثة و المساعدات للاجئين في الدول المجاورة و حتى داخل ورندا .

-تقديم مساعدات غذائية من خلال تقديم الطعام الصحي اللازم خاصة للأطفال .

-توفير الرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات ومراكز صحية لمكافحة الأمراض الناجمة عن تدهور الأوضاع البيئية ، كوباء الكوليرا الآلاف أي أكثر ما تخلفه الحرب[1].

- إيصال المجازر التي وقعت في الأماكن التي تتواجد بها قصد القيام بمهامها الإنسانية ، كما أنها تقدم رأيها بدون إخفاء الحقيقة ، ناهيك عن استنكار هذه المجازر.

- الحفاظ على صحة البشر و حياتهم من خلال النشاط الذي تقوم به .

- الاستمرار في توفير الرعاية الصحية لإعطاء فرصة للعيش بشكل أفضل.

-قيمة المساعدات التي قدمتها المنظمة

خلال سنة 1992، حوالي 400.000 دولار.

خلال سنة 1993 حوالي 800.000 دولار . ليرتفع خلال سنة 1994 الى حوالي 1000000 مليون دولار .

و تتمثل نوعية المساعدات في نسبة 62,62% أغذية ، نسبة 10,10 % معدات تقنية ، نسبة23% أدوية و نسبة 5,5 % من مساعدات أخرى.

- الرأي العام العالمي وأزمة رواندا

نتيجة عمل المنظمة في إيصال قضية رواندا إلى العالم فان التفاعل كان ايجابيا و شهد ارتفاعا مع مر السنوات .

عام 1992 قدرت نسبة الاهتمام ب 36 % . لتصبح عام 1993 نسبة 58 % ، ثم تشهد ارتفاع ملحوظ عام 1994 إلى 78 %[2].

---

[1]-www.msf.ae/-جهود منظمة أطباء بلا حدود

[2]-من موقع أطباء بلا حدود – الموقع المذكور – الصراع في رواندا

ثانيا : أنشطة منظمة أطباء بلا حدود في غزة فلسطين

بعد نجاح حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية و سيطرتها على قطاع غزة ، دخلت السلطة الفلسطينية في نزاع و صراع مع حكومة حماس ليتطور الوضع إلى فرض حصار مالي و مقاطعة الحكومة ، لتتولد عن هذا الوضع أحداث عدة و انقسام الوضع الفلسطيني إلى سلطتين .لتنتهي فترة الهدنة المعلنة بين إسرائيل و حماس.

لتبدأ إسرائيل في ضرب القطاع وتدخل في صراع مع المقاومة ليخلف هذا العدوان عدة ضحايا الآلاف من القتلى و الجرحى أغلبهم مدنيين أطفال و نساء[1]، وان من كان يتحرك وسك هذه الحرب هي المنظمات الخاصة بالإغاثة،ومنظمات غير حكومية كمنظمة أطباء بلا حدود التي استطاعت ان تقدم للفلسطينيين المساعدات التي عجزت عن تمريرها جهات أخرى.

فقد عملت المنظمة على:

-القيام بالعديد من العمليات الجراحية المتخصصة خاصة تلك المتعلقة بالأطفال و جراحة العظام.

-التركيز على الطب النفسي.

-إنشاء مستشفى يحتوي على غرفتي عمليات و كذا غرفتين للعناية المركزة.

-إنشاء قاعات أخرى للفحص .

-نصب خيام قابلة للنفخ تضم قاعات عمليات مجهزة لاستقبال الجرحى و المصابين.

-توزيع عيادات تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود في غزة ،بيت لاهيا بالشمال، و التي تحتوى على عيادة متخصصة في طب الأطفال .

و أيضا توزيع عيادة بمنطقة خان يونس بالجنوب . تتكون كل عيادة على 03 أطباء جراحين و 06 ممرضات و أخصائيي التخدير، و كذا 13 موظف دولي ، 50 موظفا فلسطينيا.

[1]- 2www.ech-choob.com/02/136/htm-جريمة حصار غزة – عبد الله جاليت- 2009..

-أنشطة منظمة أطباء بلا حدود في مختلف مناطق النزاعات العالم :

فيمكن توضيح المساعدات التي قامت بها منظمة أطباء بلا حدود في العديد من مناطق النزاعات كالأتي:

-معالجة الملاريا :سنة 2007 تمت معالجة 65000 حالة ، سنة 2006 معالجة 236000 .

-معالجة السل : سنة 2006 عالجت 7000 حالة ، سنة 2007 عالجت 4600 حالة.

-معالجة الأمراض الجنسية : معالجة حوالي 14000 حالة عام 2007 .

-القيام بالعمليات الجراحية : قامت ب 20.000 عملية جراحية في عدة تخصصات مثل العظام وجراحة التجميل.

-المتابعة النفسية : 6000 حالة خاصة بالنساء اللواتي تعرضنا للاغتصاب.

-التغذية : خصص 75 مشروع لمعالجة سوء التغذية الحاد

خلال عام 2008

-أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية .

-عالجت أكثر من 312.000 مريض في أقسامها الداخلية.

-قامت فرق المنظمة برعاية 230،000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

-بتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبة أو التهاب السحايا.

-معالجة 1.2 مليون شخص مصاب بالملاريا، و1.4 مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد.

-أجرت 100،000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية.

-130،000 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية .

-50،000 عملية جراحية كبرى.

ومازالت المنظمة تقدم المساعدات لكل من احتاجها في كل أنحاء العالم، فلا تزال فرق أطباء بلا حدود تستقبل و تعالج في اليمن أعدادا من مرضى الكوليرا و الإسهال المائي الحاد في المحافظات عمران، حجة الضالع، تعزو أب.

ولمواجهة الوضع قامت المنظمة بإنشاء مراكز علاج ضمن خمس مستشفيات ، كما تدعم مرافق أخرى تديرها وزارة الصحة العامة و السكان اليمنية، و في ظل الوضع الراهن في المنطقة من صعوبة القيام بالرعاية الصحية تخشى المنظمة ،ان النظام الصحي وحده في اليمن لن يتمكن في التعامل مع تفشي المرض بذلك تدعو المنظمة المنظمات الدولية إلى زيادة المساعدات الإنسانية للحد من انتشار الوباء.[1]

كما طالبت المنظمة بوقف إطلاق النار في بانغاسو جمهورية إفريقيا الوسطى للسماح بنشر فرق الدعم الطبي المستعجل و قد صرح في هذا الصدد نائب رئيس بعثة أطباء بلا حدود "رينيهكولغو" بان فرق المنظمة عالجت 21 جريحا في مستشفى بانغاسو كما أنهم على أهبة الاستعداد لأي حالات إصابة و أضاف للجرحى الحق في الرعاية الصحية ،كما يتوجب عدم استهداف المدنيين[2].

[1]- منظمة أطباء بلا حدود – اليمن- تقرير 2017/05/14 www.msf_

[2]- منظمة أطباء بلا حدود، جمهورية إفريقيا الوسطى تقرير 14/ 05/ 2017..http://bit.ly/2re661E

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع دور المنظمات الإنسانية في ظل التدخل الدولي الإنساني ، يتضح لنا ان التدخل الإنساني عرفه المجتمع منذ فترة طويلة وشهد تطورا بتطور العلاقات الدولية لتتطور معه المبررات التي تجيزه إذ ظهرت اعتبارات سياسية و إنسانية أخرى يقوم عليها.

فلم تبق الفواعل و الكيانات الأساسية ، منحصرة في الدول و المنظمات الحكومية ، بل أصبحت المنظمات غير الحكومية من الكيانات الجديدة الفاعلة في المجتمع الدولي والتي تزايدت و انتشرت لتنشط في ميادين عده، و رغم عدم وجود تعريف موحد لها إلا أنها تشكل حقيقة في المجتمع الدولي و لها من المكانة و الدور ما يدفع للاعتراف بها .

و هناك الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميادين المساعدة الإنسانية و تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و من أبرز هذه المنظمات و الأكثر تواجدا اللجنة الدولة للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود.

ورغم ان هذا التدخل لغرض إنساني،اصطدم بما يسمى بمبدأ السيادة ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يتم التدخل فيها لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان إلا أنه أضحى من الضروريات اللازمة لحماية هذه الحقوق و منع حدوث انتهاكات جسيمة وصارخة لها و العمل على أنهاء الأزمة الإنسانية أينما وجدت.

و من خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

خاتمة:

النتائج:

1- يقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية ملزمة في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان و الحريات ، هذه الالتزامات التي تنشأ من خلال قبول الدول لهذه المواثيق الدولية و الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان .

2- وانه لا يمكن إنكار اهتمام الدول بالفرد و حرياته ، الذي أدى إلى تحول كبير في القانون الدولي فان مسئولية حماية المدنيين هي من اختصاص الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية لاعتبارها المسئول الأول عن ذلك، غير أنه إذا ما تأخرت أو تقاعست في ذلك أو كانت هي المتسبب في الكارثة الإنسانية وفي إحداث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و حرياته ،فهنا تتدخل الدول لتفادي تفاقم الوضع و حدوث الكارثة الإنسانية، فيكون التدخل الإنساني حتميا لتقديم المساعدة الإنسانية.

3- إن محاولة إقناع الرأي العام العالمي بأن التدخل بحسب رؤيته هو أسلوب حضاري كونه يعكس أمال الشعوب و تطلعاتها للحرية و حماية الحقوق للنهوض و الرقي بالإنسانية إلى الأفضل فان ذلك يعكس حقيقة تختلف تماما لما تريده و تأمله شعوب العالم .

4- ان اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين دلا على الخطوة الكبيرة التي تخطتها البشرية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ،ورغم ذلك ما زال العالم لم يصل إلى درجة الاحترام المعقول لهذه القواعد في سلوك الأطراف المتنازعة.

6-كذلك يتضح أن المنظمات غير الحكومية باعتبارها من ضمن أهم الفواعل الدولية ساهمت بقدر كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان بوجه عام و الدفاع عنها ، و كذا نشر القانون الدولي الإنساني و تطويره .

7- ان المنظمات غير الحكومية عملت و لا تزال ،على تحسين الحماية من خلال تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولين الإضافيين .

8-ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و أطباء بلا حدود ، أيضا منظمة العفو الدولية كونها من المنظمات الرائدة في مجال العمل الإنساني ، تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني ليتماشى و مستجدات الحاصلة في الساحة الدولية .

9-ان الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية من الحماية ، و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و النهوض به، جعل منها قوى ضاغطة دبلوماسيا و سياسيا .

10-ان الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في شتى المجالات جعلها تساهم في عولمة الكثير من القضايا التي كانت محصورة في حدود الدولة الواحدة .

11- استطاعت المنظمات الإنسانية أن تثبت حيادها في الكثير من المرات بمواصلة مهامها الإنسانية رغم الضغوطات في مناطق النزاعات بغض النظر عن هوية الأطراف المتنازعة و من دون تمييز ، ولا مسميات . وهذا ما يترجم انجازاتها المسجلة في مختلف بقاع المعمورة.

خاتمة:

التوصيات :

1- يظهر حق التدخل للعيان كمهمة نبيلة لارتباطه بالإنسانية إلا انه يعتريه نوع من الغموض الذي جعل تطبيقه صعبا،و يمكن القول أنه من الأصح تنظيم مسألة التدخل الإنساني من خلال حصر حالات التدخل ووضع آليات جديدة للتعامل مع حقوق الإنسان و حمايتها.

2- ان الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تطبيق و تطوير القانون الدولي الإنساني يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني يعترف بوجود هذه المنظمات و يقر لها بالشخصية القانونية و جعلها ضمن المنظمات الحكومية .

3-ان العراقيل لتي تعترض المنظمات غير الحكومية في أداء دورها و التي تحول دون تحقيق غايتها الإنسانية و كذلك القيود المفروضة في ممارسة أنشطتها تجعلها عرضة للدول الكبرى التي تسعى من خلالها إلى ترويج سياستها و استدراج المجتمع المدني للتحكم في السياسة العالمية.

4- ان سهر المنظمات غير الحكومية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يوجب على المجتمع الدولي الاعتراف بوجودها و بحقيقتها.

قائمة الصادر والمراجع:

قائمة المصادر و المراجع

اللغة العربية:

أولا– الكتب العامة

1) إنصاف بن عمران ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية.
2) بكر الإدريس، مبدأ عدم التدخل فب القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
3) حسين سهيل الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني ،موسوعة القانون الدولي ، 5، 2013 .
4) حمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ن الجزائر 2008 .
5) سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، عمان ، 2012 .
6) الشافعي مُحَمَّد بشير ،قانون حقوق الإنسان- مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية-2007 الإسكندرية ط 04 ص 300 .
7) عامر الزمان،ي مدخل إلى القانون الإنساني، المعهد العربي للحقوق الإنسان ، ض 1993
8) عبد الكريم علوان –الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الثالث –حقوق الإنسان-مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .الأردن ط01-2004
9) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنسان، دار الجامعة الجديدة، 2008.
10) عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2005 .
11) عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، وثائق و اراء الجزء 01 ، الجزائر 2011
12) عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، الآليات الأممية ،الجزء 02 الجزائر 2011 .

قائمة الصادر والمراجع:

13) عمر سعد الله ، تقرير المصير الساسي للشعوب للقانون الدولي العام ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.

14) عمر سعد الله ، للمنظمات الدولية الغير الحكوميتن بين النظرة و ،التطور ديوان المطبوعات

15) عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993

16) مُحَمَّد خليل موسى استخام القوة في القانون الدولي العام، درا المهضة، ط5، دار وائل النشر 2004

17) هنري دونان ، تذكار سولفارينو ، تعريب الدكتور سامي جرجس، الطبعة المركز الإقليمي الإعلامي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2010 .

18) وسام نعمت إبراهيم سعدت، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2015.

19) يحياوي نورة بن علي .حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي –الجزائر هومة للطباعة و النشر و التوزيع -2004 ص 109.

ثانيا– المراجع المتخصصة

1) أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بينم يثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة مكتب السودان الخرطوم بري، امتداد ناصر، 2008 .

2) بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني السيادة،دارالجامعة الجديدة، ط 2009.

3) فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل فماذا وكيف؟ دارالكتاب الحديث الجزائر 1999.

4) مُحَمَّد علي مخادمة، الحقفي المساعدة الإنسانية، سلسلة الأبحاث الإنسانية،المجلد3،برموك الأردن 1999.

5) مُحَمَّد غازي ناصرالجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية مقابل سفارة الهند 2010.

6) معمر فيصل خولي ،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ،العربي للنشر و التوزيع، القاهرة

7) حمد يعقوب عبد الله، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ،2004 .

8) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، ط 02، 2004.

9) نور الدين علوش ،المنظمات غير الحكومية و رهان حقوق الإنسان ، نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ،دار ناشري للنشر الالكتروني 2011

ثالثا– الرسائل الجامعية:

–رسائل دكتوراه

1) الجوزي عزالدين، حمايةحقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني، لنيل دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2015 .

2) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطويرالقانون الدولي البيئي،لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2014/2013

3) العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطارالمسؤولية الدولية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2014/2013.

4) موساوي أمال،التدخل الدولي لأسباب إنسانيةفي القانون الدولي المعاصر، مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011

– رسائل ماجيستير:

1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر لنيل ماجستير، قانونا لتعاون الدولي، جامعة مولود معمر يتيزي وزو، 2011.

2) أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، جامعة منتوري ، قسنطينة لنيل ماجستير ،2008/2007 .

3) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي أنساني، 2010/2009.

4) بدر احمد نهار الحسيني، أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة، لنيل ماجستير في القانون العام جامعة عمان العربية، 2010.

5) بن علي ساسي ، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل جامعة الجزائر نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية 2003/2002

6) بن قدور ميلود ، المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان ، لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران

7) بوحرود لخضر ، المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الانسان في الجزائر ،لنيل الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2002/2001 .

8) رافعيربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة، الطاهر مولاي سعيدة، 2012/2011.

9) رجدال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، لنيل الماجستير ، قانون دولي و علاقات دولية،جامعة أمحمد بوقره بومرداس ، 2016/2015/

10) مستاك محمد يحي لمين ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو، قضية دارفور و أبعادها الإقليمية و الدولية ، لنيل الماجستير ، علوم سياسية ، 2013 .

11) منيرخوني، دور المنظمات غير الحكومية قفي تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 01 لنيل شهادة الماجستير قانون دولي و علاقات دولية،2011/2010.

– مذكرات الماستر:

1) لعرج رابح ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني ، جامعة تيسمسيلت ، لنيل شهادة الماستر أ دولي و علاقات دولية .،2016/2015 .

قائمة الصادر والمراجع:

رابعا– محاضرات:

1) عصام العطية، القانون العام، كلية الفانون جامعة بغداد، 1992 .
2) غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الكويت 2010
3) مُحَمَّد المجدوب، محاضرات في القانون العام، الدار الجامعية، دون سنة النشر

خامسا– القوانين الوطنية و الدولية :

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2) دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية ، دليل الممارسين رقم 5
3) دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ORG 20/001/2002
4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
5) القانون النموذجي المتعلق بتسهيل و تنظيم المساعدات الدولية للإغاثة و الانتعاش الأولي في حالات الكوارث ،نسخة نوفمبر 2011 .
6) قرار أممي رقم 688.
7) قرار رقم 1593، مجلس الأمن فيما يتعلق بالسودان.
8) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

سادسا– التقارير بالعربية:

1) الاتحاد الدولي للصليب الأحمر – العدد 38 سنة 2007.
2) إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي ، بقلم جون .ب.بلينجر الثالث ، و وليام ج.هاينس الثاني .2007 .
3) أندريه باسكييه ،العمل الإنساني–شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر–2001.
4) تقرير مجموعة الأزمات الدولية عن إفريقيا ، نيروبي بروكسل.
5) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة1993، 1994، 1996، 1997، 1998.
6) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 حالة حقوق الإنسان في العالم .

7) الجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 1998.

سابعا– المجلات و المقالات:

1) بطرس بطرس غالي التدخل العسكر الأمريكي، و الحرب الباردة، المجلة السياسية الدولية العدد 07 ، 1967

2) دافيدفاسيبرود توفينهاكس، تنفيد حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 30، 1993

3) غسان الجبدي، النظرة التتدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987

4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر " توزيع المياه في العراق " – موقع اللجنة الدولية –2008.

5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر "زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية"2008/06/02.

6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المنظمات العالمية، الباحثون السوريون ديسمبر2016.

7) اللجنة الدولية للصيب الأحمر– تقرير سنوي 1995.

8) المؤتمر الدولي الأول ، المنعقد بجامعة اديامان تركيا ، اللاجئون السوريون بين الواقع و المأمول 2016 .

9) مجلة التربية الجديدة – مكتب اليونسكو الإقليمي في البلاد العربية –1990 عدد 49.

10) المجلة الدولية ،حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإدلاء بالشهادة : السرية في العمل غابور رونا ، عام 2002.

11) مقال منشور –اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد التزامها بتوسيع نطاق أنشطتها الإنسانية.

12) مقال منشور"كارثة دارفور في صلب تقرير منظمة العفو الدولية "علاء الدين سرحان.

13) منشور " العراق: التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين"– منظمة العفو الدولية 12/9/ 2001.

14) منظمة العفو الدولية : أثر العنف على المدنيين في دارفور ، ليس بإمكاننا تحمل أكثر من ذلك ترجمة مُحَمَّد حسين و بخت عثمان .

15) موريس تورتيللي –هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل أنساني –مقال منشور في دراسات القانون الدولي الإنساني- د مفيد شهاب –دار المستقبل العربي القاهرة 2000.

ثامنا–المواقع الالكترونية:

1) http://bit.ly/2re661E
2) http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.htm
3) https://www.amanasty.org.news.2014/11
4) mawdoo3.com d
5) www.ech-choob.com/02/136/htm
6) www.ifrc.org
7) www.msf.ae/

باللغة الأجنبية:

1) marie brettait le droit d'ingérence mutation de l'ordre international Edition adile Jacabe paris 1996
2) philippeblacher.droit des relations international – .em edition-20062lexis.nexis-

التقارير باللغة الأجنبية

1) ondh.contre rapport :-Amnesty internationale et l.algerie :l.empire des reseaux au service de l.ingerence- fevrier 1998

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول:

مفهوم التدخل الإنساني

وأسسه القانونية

الفصل الثاني:

إسهامات المنظمات غير الحكومية

في التدخل الدولي الإنساني